



**الشروع في الجريمة  
في  
قانون العقوبات البحريني المقارن  
فقها وقضاء**

**د. ضاري خليل محمود**  
استاذ القانون الجنائي المساعد  
جامعة البحرين - كلية الحقوق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ

سورة البقرة / الآية ١٧٩

## تمهيد :-

تعد جريمة الشروع من أخصب موضوعات القانون الجنائي إثارة للنقاش خاصة وان لها صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية ، وذلك لأن من أهم خصائص جريمة الشروع أنها من جرائم الخطر ، ويسمى الشروع فيها شروعا ناقصا أو الجريمة الموقوفة، كمن يوجه مسدسا نحو آخر ليطلق النار عليه لقتله ولكن يمسك يده شخص ويمنعه من إطلاق النار . إلا إن من الشروع أيضا ما يسمى بالشروع التام لأن الفاعل فيه يتم نشاطه الإجرامي ولكن يخيب اثر فعله فلا تتحقق النتيجة التي أرادها ولذلك يسمى هذا النوع من الشروع بالجريمة الخائبة أيضا كمن يطلق النار على آخر فيصيبه ولكن تدخل الإسعافات الطبية فتجيه من الموت .

ولأن الأصل في الشروع انه جريمة من جرائم الخطر لم تقطن الشرائع القديمة تقطن إليه، لأن جل اهتمامها كان ينصرف إلى المعنى المعلن للجريمة وهو الواقعة الجرمية أو لنقل الركن المادي . وقد قيل بان ركن الجريمة الوحيد الذي عرفته الشرائع القديمة هو الركن المادي ، ولذلك سميت المسؤولية الجنائية في تلك الحقبة بالمسؤولية الجنائية المادية إذ أن هذه الشرائع لم تكن تعرف أو تهتم بنية ارتكاب الجريمة .



وعلى الرغم من أن الغالب من إهتمام الشرائع القديمة كان ينصب على ماديات الجريمة (الركن المادي) والضرر الناجم عنها فإنها في أحيان وإن كانت نادرة ، قد إهتدت إلى معرفة (النية الجرمية) . فلقد عثرنا على نص فريد يفيد الاعتداد بالنية وحتى العقاب عليها، وهو نص المادة (٢٥) من شريعة (أور نمو) (٢١١١-٢٠٠٣ ق.م) بقولها ( إذا حضر رجل كشاهد في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة) أن يكذب (في شهادته) ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة) .

وإذا لم تكن الشرائع القديمة قد عرفت نظرية للخطورة الإجرامية فإنها قدرت أهميتها في بعض المسائل التي، وإن كانت تبدو ساذجة في منظور تقنيات العصر الحديث فإنها لم تكن كذلك في وقتها ، فقد قضت المواد (٥٥-٥٩) من قانون (إشنونا) بعقاب صاحب الثور النطاح والكلب المسعور والجدار الآيل للسقوط إذا تسبب في إيذاء الغير أو موته وكانت السلطة الحاكمة قد حذرته منها .

أما بالنسبة للشروع في الجريمة بوصفه من جرائم الخطر فإن الشرائع القديمة لم تتعامل معه بوصفه كيانا قانونيا جنائيا مستقلا بذاته مثلما توصلت إليه القوانين الجنائية الحديثة ، ومع ذلك إقتربت من إدراك كنهه في بعض الجرائم القليلة التي كانت على ما يبدو في ذلك العصر شديدة الخطورة .

وربما يجوز لنا أن نتصور ذلك في بعض النصوص التي كانت على ما يبدو تعاقب على الشروع والجريمة التامة معا. مثاله ما جاء بنص المادة (٢١) من قانون (حمورابي) (إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) ، فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار) . ومثاله أيضا ما ورد بنص المادة (٢٢) من القانون نفسه (إذا قام رجل بالسرقة وقبض عليه (في أثناءها) ، فإنه يعدم) .

كما أن المادة (٤٧) من قانون العهد الآشوري الوسيط (١٣٦٥-٩١٠ ق.م) قد تضمنت بوضوح العقاب على الشروع في ممارسة السحر لأنها بالأصل عاقبت على التحضير لممارسته ، وقد جاء فيها ما نصه ( إذا ضبط في يد رجل أو امرأة تحضيرات سحرية ، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه فالممارس للسحر سوف يقتل... ) .

وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية فإنها وإن وضعت نظرية عامة لأهم الجرائم وهي جرائم الحدود والقصاص والتعازير، إلا أنها لم تضع نظرية عامة للشروع ولكنها في الوقت نفسه لم تهمل الشروع كمفهوم جنائي يخرج عن مفهوم الجريمة التامة ، ولذلك فإنه عند دراسة مفهوم الشروع والعقاب عليه في أحكام الشريعة الإسلامية ينبغي النظر إلى الأمور الآتية :

١. إن أحكام الشريعة الإسلامية عنيت كل العناية بالتمييز بين الجريمة التامة وبين المراحل السابقة عليها ووضعت معايير دقيقة للقول بوقوع الجريمة التامة بغية ضمان مشروعية العقاب ولا سيما في جرائم الحدود وجرائم القصاص .

٢. إن أحكام الشريعة الإسلامية لم تترك جميع المراحل السابقة على الجريمة التامة خارج نطاق التجريم والعقاب لأن أي فعل من الأفعال السابقة على الجريمة التامة إذا انطوى على اعتداء يمس حقوق الله أو الناس فإنه يعد معصية عقابها الدينوي التعزير

الذي يحدده ولي الأمر ويطبقه القاضي ، وكلما كان الشروع في الجريمة الذي ينطوي على مساس بالحقوق التي تحميها أحكام الشريعة الإسلامية ، أكثر خطورة وجسامة كانت المعصية أشد وتستوجب تعزيرا هو الآخر أشد .

بهذا المعنى فإن أحكام الشريعة الإسلامية وإن لم تخص الشروع في الجريمة بنظرية عامة للتجريم والعقاب ، إلا إنها وضعت مع كيانات جنائية عديدة أخرى ، تخرج عن نطاق الجريمة التامة في الحدود والقصاص ، في ظل نظام قانوني متكامل هو التعازير وهو نظام عقابي مرن تفتقر إلى مثله التشريعات الجزائية الحديثة ، وتفاقت أحكام الشريعة الإسلامية بواسطته جمود مبدأ المشروعية فتدخل أي فعل للخضوع بأحكامه مادام هذا الفعل يعد معصية بسبب ما ينطوي عليه من ضرر أو خطر يشكل تعديا على حقوق الله أو الناس .

## المبحث الأول

### الشروع وموضعه في الجريمة

نتولى في هذا المبحث دراسة المفهوم القانوني للشروع ومن ثم بيان موضعه في مراحل ارتكاب الجريمة .

## المطلب الأول

### المفهوم القانوني للشروع

نعرض في هذا الحيز من المبحث تعريف الشروع وطبيعته وذلك في بندين .

### البند الأول: تعريف الشروع

يهتم الفقه بوضع التعريفات للموضوعات التي تكون محلا للدراسة وهو ما يفعله القضاء أحيانا في الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها ، وعلى العكس فإن المشرع غالبا ما يتجنب إيراد تعريفات للموضوعات التي يضع القواعد بشأنها خشية أن ترد بعض التعريفات أما واسعة في مدلولها المقصود فتدخل موضوعات في أحكامها لا يقصد المشرع إدخالها وأما أن ترد هذه التعريفات ضيقة المدلول فتخرج موضوعات من أحكامها كان قصد المشرع

ينصرف أصلاً إلى إدخالها .

هذا وأن وضع التعريفات المحددة يحول دون تمتع مدلولات الموضوعات بالمرونة التي يفترض أن تستجيب لتغيرات وتطورات الزمان والمكان والتطبيق العملي للأحكام دون الاضطرار إلى التعديلات القانونية للتعريفات المنصوص عليها في القانون .

ومع ذلك فإن المشرع يجد نفسه مضطراً أحياناً إلى وضع تعريفات معينة في الحالات التي يريد فيها تجنب مطبقي القانون ، من قضاء أو إدارة ، إختلاف مشارب الاجتهاد وبالتالي التطبيق المتفاوت للأحكام مما قد يؤدي إلى قلق التطبيق وقلق في المراكز القانونية ومن ثم يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة .

وقد فعل ذلك المشرع البحريني في المادة (٩٢) من قانون العقوبات عندما عرّف طرق العلانية ، وكذلك في مواضع عديدة أخرى منها إيراده تعريفاً للسرقة في المادة (٣٧٣) وكذلك عندما عرّف التزوير في المادة (٢٧٠) والمواطن في المادة (١٠٦) والموظف العام في المادة (١٠٧) وغيرها . وهو ما فعله المشرع العراقي عندما عرّف الموظف والمكلف بالخدمة العامة وطرق العلانية في المادة (١٩) وعرّف السرقة في المادة (٤٣٩) وغيرها .

ونجد من المناسب قبل التعرض بالبحث لتعريف الشروع ، أن نطرح مدلوله الاصطلاحي الوارد في القوانين العقابية العربية لنتولى بعد ذلك البحث في تعريفه فقها وتشريعاً .

### أولاً: المدلول الاصطلاحي للشروع

إختلفت التشريعات العربية في التعبير الاصطلاحي للدلالة على الشروع ، فمن التشريعات ما عبّر عنه بمصطلح (الشروع) ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات البحريني (المادة ٣٦) والعراقي (المادة ٣٠) والمصري (المادة ٤٥) والأردني (المادة ٦٨) والليبي (المادة ٥٩) ، فيما أطلقت تشريعات أخرى على معنى الشروع مصطلح (المحاولة) ومنها قانون العقوبات السوري (المادة ١٩٩) واللبناني (المادة ٢٠٠) والمغربي (الفصل ١١٤) والجزائري (المادة ٣٠) .

وإذا كان من الواضح أن هذه التشريعات قصدت من استعمال مصطلح المحاولة للدلالة على معنى الشروع بالمفهوم الجنائي ، فإننا نجد إستعمال مصطلح الشروع أكثر توفيقاً لان مصطلح الشروع أقرب في الدلالة على فكرة البدء في ارتكاب الجريمة من مصطلح المحاولة لأن مصطلح المحاولة يحمل الذهن على قبول دخول أفعال في مفهومه تسبق الشروع كالأعمال التحضيرية .

وسوف نرى أن (المحاولة) في ذاتها قد تكون في بعض الجرائم على سبيل الاستثناء مرحلة تلي الأعمال التحضيرية وتسبق الشروع الأمر الذي سنعرضه بإيجاز لاحقاً .

### ثانياً: التعريف الفقهي للشروع

اختلف الموقف الفقهي من تعريف الشروع باختلاف زاوية النظر إليه ، وهما زاوية موضوعية مادية تشترط للاعتراف بالأشياء أن تكون ملموسة تتصل بماديات الجريمة (الركن المادي) ، وزاوية أخرى شخصية أو معنوية تتصل بالأصول النفسية للفاعل (الركن المعنوي) .

ولذلك فإن تعريف الشروع يختلف لدى أنصار المذهب المادي عن تعريفه لدى أنصار المذهب الشخصي وفيما يلي عرض وجيز لها :

#### ١. تعريف الشروع وفقاً للمذهب المادي

يشترط في الشروع وفقاً للمذهب المادي أن يقوم الفاعل بالبدء بارتكاب فعل من أفعال الركن المادي للجريمة ولا عبرة بأي فعل يسبق هذا الفعل لأنه يدخل في مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة .

#### ٢. تعريف الشروع وفقاً للمذهب الشخصي

يعتد المذهب الشخصي بالنية الإجرامية أكثر من إعتداد المذهب المادي بها ، ويعدها المذهب الشخصي في كثير من الأحيان أسلوب التعبير عن الركن المادي . بمعنى أن كثيراً من خفايا الركن المادي يمكن أن تكشفها النية الإجرامية إذا ما إستطعنا فهمها ومعرفة خفاياها، مثلما يمكن الكشف عن النية الإجرامية من خلال الكشف عن خفايا الركن المادي .



لذلك فان اكتشاف نية الفاعل من ارتكابه فعلا معيناً كونه ارتكبه بغية ارتكاب فعل لاحق له يؤدي مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها يكفي أن يعد فيه هذا الفاعل قد شرع بارتكاب الجريمة المقصودة مادام الفعل الذي ارتكبه وإن كان ظاهرياً لا يدخل مباشرة في أفعال الركن المادي إلا إنه سيؤدي مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يريدها.

ولا شك أن تعريف الفقهاء للشروع سيختلف باختلاف إيمانهم بصحة إحدى زاويتي النظر المذكورتين ، المادية أو الشخصية .

والواقع إن أكثر الشراح قد تجنبوا وضع تعريف (Definition) للشروع بدعوى أن التشريع زعيم به وقد فعل ، فما جدوى التعريف الفقهي بعد ذلك . ولذلك فقد اهتموا بالدرجة الأساس بإيضاح مفهوم (concept) الشروع وما ينطوي عليه من دلالات<sup>1</sup>.

### ٣. التعرف التشريعي للشروع

إن قوانين العقوبات البحريني (المادة ٣٦) والعراقي (المادة ٣٠) والمصري (المادة ٤٥) والأردني (المادة ٦٨) والليبي (المادة ٥٩) تكاد تتفق على أن الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم . فيما ذهبت قوانين عقوبات عربية أخرى كالقانون السوري (المادة ١٩٩) واللبناني (المادة ٢٠٠) والمغربي (الفصل ١١٤) والجزائري (المادة ٢٠) وإن كانت قد إستعملت مصطلح (المحاولة) للتعبير عن الشروع إلا أنها تتفق مع قوانين الطائفة الأولى في إيراد تعريف للشروع يقوم على مفهوم المذهب الشخصي لأنه لا يوجد فيها ما يشترط لوجود الشروع أن يبدأ الجاني بارتكاب فعل من الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة ، فهي جميعاً تعد أن الشروع يبدأ بارتكاب الفاعل فعلاً وإن كان يخرج عن أفعال الركن المادي للجريمة ، إلا أنه يؤدي مباشرة إلى إقتراف هذا الركن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المعجم القانوني (الفاروقي) صفحة ٦٢ حيث وضع مفهوماً للشروع (Attempt) بقوله: الأخذ في ارتكابها ثم قيام مانع دون تحقيقها لا يد للفاعل فيه ولا بد للشروع من الأركان الآتية: أن يكون خطوة عملية خاصة نحو إتيان فعل معاقب عليه. أن يدنو بصاحبه دنواً خطيراً من النجاح في تنفيذ الفعل. أن لا ينجح في تحقيق الغاية.

<sup>2</sup> ينظر يوسف إلياس- مجموعة قوانين العقوبات العربية - الأحكام العامة - الجزء الأول - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي- المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة - مطبعة دار السلام- بغداد ١٩٧٢ ص ٥٥.

## البند الثاني: طبيعة الشروع

لكي نكون على بينة أقرب من موضوع نقطة البحث هذه ، نتولى دراسة مسألتين هما ، ماهية الشروع وصوره .

### أولاً : ماهية الشروع

بتركيز وإيجاز نستطيع القول أن الشروع وإن كان في أصله القانوني الجنائي جريمة ناقصة إلا أنه في مآله وفي ذاته جريمة تامة تسمى (جريمة الشروع) .

بهذا المعنى فإن الشروع ككيان قانوني جنائي يتضمن وجهين ، الأول جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة في الجريمة التامة . أما الوجه الثاني لهذا الكيان فهو جريمة تامة في عناصرها وعقوبتها وهي جريمة الشروع . أي أن تخلف النتيجة الجرمية في الجريمة التامة يكون عنصراً من عناصر هذا الكيان القانوني الجنائي وهو الشروع .

ويستنتج من كل ما تقدم أن جميع عناصر الجريمة التامة تكون متوفرة في الشروع عدا عنصر (النتيجة الجرمية) في الركن المادي لها .

وبذلك فإن الركن المعنوي سيكون موجوداً وواحداً في الجريمة التامة وفي الشروع فيها . فلو قصد شخص قتل شخص آخر وأطلق عليه النار فأصابه بمقتل فمات فإن الركن المعنوي في الجريمة يكون متوفراً بعنصريه وهما إرادة فعل القتل وإرادة النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه وحصولها فعلاً . وان الفاعل إذا أطلق النار على المجني عليه وأصابه ولكن حالت الإسعافات الطبية دون وفاته لا يكون مسؤولاً عن جريمة قتل عمدية لان النتيجة التي أراد تحقيقها لم تتحقق وهي وفاة المجني عليه لسبب خارج عن إرادته ، إلا أنه يكون مسؤولاً عن الشروع فيها .

ولذلك فإنه لا يوجد فرق بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها من حيث الركن المعنوي لان القصد الجنائي في كل منهما يتوفر على النحو نفسه ويقوم على العناصر ذاتها .

وإذا كان قد اتضح مما تقدم أن الشروع في أصله جريمة تامة تحولت إلى شروع بسبب تخلف نتيجتها فكيف سيكون الشروع جريمة تامة في ذاته ؟



بمعنى آخر كيف تصبح الجريمة الناقصة جريمة جديدة تكون تامة في ذاتها وهي الشروع؟

الجواب على ذلك ليس عسيرا ولا هو أحجية (Riddle) قانونية لان الشروع الذي هو في الأصل جريمة ناقصة لا يمكن أن يكون في ذاته جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه والعقاب عليه بإحدى صورتين وهما :

١ - إما بنص خاص يتعلق بجريمة معينة كما فعل المشرع البحريني عندما نص في المادة (٢٨) على عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون . فلا عقاب على الشروع في الجنح في قانون العقوبات البحريني إلا إذا نص القانون على ذلك . أي ليس كل شروع في جنحة يشكل جريمة ما لم ينص القانون على ذلك . فالنص على العقاب على ارتكاب جنحة معينة هو نص خاص بهذه الجنحة .

٢ - وإما بنص أو بنصوص عامة كما فعل المشرع البحريني عندما نص في المادة (٢٧) على العقاب على الشروع في عموم الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فالعقاب على الشروع إذن يجعل من الشروع جريمة مستقلة بذاتها<sup>1</sup>.

## ثانياً: صور الشروع

تقدم القول إن الجريمة قد تكون تامة أو تكون ناقصة وتعد بسبب نقصانها شروعا . كما قد تبين أن الشروع في أصله جريمة ناقصة فعلا ولكنه في ذاته بعد النص على تجريمه يكون جريمة تامة .

والشروع في ذاته كجريمة يتخذ هو الآخر صورتين ، فهو إما أن يكون شروعا تاما أو شروعا ناقصا .

1 مصداقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان (الشروع جريمة مستقلة بذاتها، وإذا نص القانون على عقاب الشروع بالحبس فتعتبر الجريمة جنحة بصرف النظر عن الجريمة التامة) قرار رقم ٢٢٤٧ / جنایات / ١٩٧٠ بتاريخ ١٢ / ١٩٧٠ - النشرة القضائية العدد الرابع - السنة الأولى - ص٤٣٩ أشار إليه إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٩٠ - ص١٨٤.

ويقصد بالشروع التام الذي يعبر عنه أيضا بالجريمة الخائبة ، أن الفاعل يقوم بارتكاب كامل الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة ولكن نيتها مع ذلك لا تتحقق كمن يطلق على آخر عدة إطلاقات من مسدسه بغية قتله ولكنها جميعاً لا تصيبه فالفاعل في هذا المثال قام بجميع الأعمال التنفيذية للقتل ولكن النتيجة التي قصدها الفاعل خابت ولم تتحقق ولذلك نكون أمام شروع تام ، بسبب خيبة الفاعل في تحقيق النتيجة التي قصدها من إرتكاب أفعاله فسميت جريمة الشروع التام هذه أيضا بالجريمة الخائبة .

أما الشروع الناقص والذي يعبر عنه أيضا بالجريمة الموقوفة ، فهو يعني أن الفاعل يباشر ارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة بغية تحقيق نيتها التي قد قصدها ، إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته يتم إيقافه عن الاستمرار بأفعاله كأن تمسك يد شخص يحمل سكيناً وهو يهوي بها على جسم المجني عليه قبل أن يتم الفتك به ، أو يتوقف بفعل منه ولكن دون إرادته ورغبته عن الاستمرار ارتكابه الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة كسماعه خطى أشخاص قادمين مثلاً .

ولأن الفاعل لا يستطيع الاستمرار بمشروعه الإجرامي فيوقف أو يتوقف رغماً عن إرادته فإن فعله إذ يكون شروعا ، فهو شروع ناقص لان الأفعال التنفيذية المكونة للشروع كانت قد أوقفت دون أن يكمل الفاعل نشاطه الإجرامي ، ولذلك سمي الشروع الناقص أيضا بالجريمة الموقوفة .

## المطلب الثاني

### موضع الشروع من مراحل ارتكاب الجريمة

إذا أمكننا القول بأن الشروع هو أول حافات إرتكاب الجريمة فإنه في الوقت نفسه آخر حلقات التفكير والتحضير لارتكابها .

ولذلك سنقتصر على بحث مراحل ارتكاب الجريمة السابقة لمرحلة الشروع في هذا الموضوع من البحث مستأخرين بحث مرحلة الشروع وعناصرها إلى الموضوع التالي .

## البند الأول: مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة

لاشك أن ارتكاب الجريمة هو نتيجة لعدد من العوامل المرتبطة بالفاعل قد تكون ذاتية تتعلق بالعوامل النفسية أو خارجية تحيط به كالعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى السياسية ، فالجريمة بهذا المعنى هي إستجابة للدافع إلى إرتكابها بصرف النظر عن نبل هذا الدافع أو دناءته .

فالأصل أن الجريمة ككيان موضوعي لا تظهر بارتكاب الفاعل لها إلا إذا كان الفاعل قد كوّن وجهة نظر بالحافز الذي دفعه إلى ارتكابها وكوّن وجهة نظر أيضا بها وبتأثيرها بعد إرتكابها لها ، فالفاعل يبدأ بالتفكير في إرتكاب الجريمة ثم تليها حلقات تدقيق التفكير فيها والتصميم على إرتكابها ، ولا خلاف في التشريعات الجزائية أو في آراء الفقهاء ، أن الأفكار مهما كانت قبيحة أو سيئة لا يعاقب عليها القانون ولو إعترف بها صاحبها وذلك لأسباب عديدة أهمها :



**أولها:** إن القانون يشترط لوجود الجريمة أن تتوفر أركانها ومنها الركن المادي المكون من فعل جرمي ونتيجة جرمية ، ضارة أو خطيرة ، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فإنه يجب لوجود الجريمة أن تتوفر فيها كيان مادي ملموس يترك تغييرا في العالم الخارجي لا يقره القانون .

ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الأفكار تخرج أصلا عن نطاق التجريم فإن قانون العقوبات البحريني، شأنه في ذلك شأن أغلب قوانين العقوبات قد نص في الجملة الثانية من المادة (٣٦) على أنه (ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة) وذلك من باب التأكيد وزيادة في الإيضاح .

**ثانيها:** إن عدم شمول الأفكار بنطاق التجريم له أساس قانوني آخر مهم في سياسة العقاب وهو التشجيع على العدول عن ارتكاب الجريمة .

على أن عدم العقاب على مرحلة التفكير هو أصل عام وقاعدة عامة لا يدخل ضمنها الاتفاق الجنائي مثلا ، وإن ماذهب إليه المشرع في العقاب على بعض صور الاتفاق والتحريض الجنائي ، لا يعد عقابا على مجرد تفكير في إرتكاب الجريمة ، وذلك لان هذه الجرائم وإن

قامت على التفكير بارتكاب جريمة أو مجموعة جرائم بني عليها الاتفاق أو التحريض على ارتكابها إلا إنها جميعا لم تقف عند مجرد التفكير الفردي لصاحب الفكرة بها إنما تجاوز الأمر إلى التعبير عنها بالأفعال أو الأقوال لانتقالها إلى شخص أو أشخاص آخرين بصرف النظر عن قبولها من عدمه ، مما يكون مناط العقاب عليها هو الخطورة الناجمة عنها بحيث يجد المشرع أن من اللازم مواجهتها بالعقاب لمنع النزوع وإستساغة هذه الأفعال التي تشكل خطرا إجتماعيا جسيما .

فإنعقاد إرادة مجموعة أشخاص على إرتكاب جنایات قتل أو سرقة والتهیئة لها ليست مجرد أفكار لأنها تشكل خطرا في ذاته على حقوق وحریات أفراد المجتمع يتعين مواجهتها بالعقاب قبل أن تتبلور إلى جرائم تفتك بالمجتمع .

هذا ولنا في مواجهة التشريعات الجنائية في العقاب على الاتفاق والتحريض على عدد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مثال على ذلك ومنه ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون العقوبات البحريني والمادة (٣٢٤) من القانون نفسه التي عاقبت على التحريض على الفجور والدعارة .



### البند الثاني: مرحلة الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة

إذا كانت الجريمة لا تتخذ أي مظهر مادي في مرحلة التفكير والتصميم على إرتكابها، فإن الأعمال التحضيرية تعد تعبيراً وإنعكاساً لمظهر مادي لتفكير الفاعل وتصميمه على إرتكاب الجريمة من شأنها إذا استمر الجاني فيها إلى نهايتها أن تقوده إلى البدء بارتكاب الجريمة التي فكر ثم حضر لارتكابها 1.

وإذ ينبغي أن تكون الأعمال التحضيرية ذات طبيعة مادية من شأنها أن تقود إلى إرتكاب الجريمة فإنها تتمثل ، أما في حيازة الفاعل مواد أو أشياء تشكل وسيلة إرتكاب الجريمة بأيّة صورة كانت عليها هذه المواد أو الأشياء من حيث قابليتها لتحقيق الجريمة وحدها كالسلاح الناري أو الجراح أو مع غيرها بالتركيب أو التكمال كالمواد السمية. وإما في توظيف ظروف المكان أو الزمان لارتكاب الجريمة كالاستمکان القريب من موقع إرتكاب الجريمة كإخفاء

<sup>1</sup> R.Bryce young – criminal law – codes and cases – Mc graw – hill book company – p.

الشخص نفسه في حرش قريب من دار يروم دخولها بغية السرقة. أو قيام موظف بالحضور إلى مكان عمله مبكرا جدا خارج حدود المألوف ليستغل الزمان المبكر قبل حضور الموظفين لارتكاب جريمة إخفاء أو إتلاف أوراق رسمية لسبب ما يحدهه إلى ذلك .

والأصل أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة . وهذا الأصل يجد مبرراته في الأسباب الآتية :

**أولها :** إن مرحلة الأعمال التحضيرية غير كافية لإثبات نية الفاعل على ارتكاب الجريمة ، وذلك لان احتمالات أخرى عديدة ترافق هذا الاحتمال ولا يتفوق عليها في قوة الاستدلال ، فالمستمكن في الحرش يجب بأنه أصيب بأذى في ساقه فأثر الجلوس حتى يخف الألم فيستكمل سيره أو انه أغمي عليه ولم يعد إلى وعيه إلا قبل قليل .. الخ .

**وثانيها :** إن مرحلة الأعمال التحضيرية لا تمثل خطورة ملموسة يمكن معها التيقن من أن الفاعل سيرتكب الجريمة ، فقد يخاف ويرتدع من تلقاء نفسه ، الأمر الذي يعني بأن الأعمال التحضيرية لا تنطوي في ذاتها على خطر حقيقي ومباشر على المصالح التي يحميها القانون . كما أن لا سبيل إلى إثباتها إثباتا يقينيا يستلزمه الإثبات الجنائي ، فيقول الموظف المبكر في عمله على غير المعتاد بأنه مواطن صالح يخدم الصالح العام بأعلى جهد وانه يحضر مبكرا لانجاز أكبر ما يمكن من أعماله الوظيفية.. الخ .

**وثالثها :** إن عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية تتفق مع سياسة العقاب في أنه يجب إتاحة الفرصة للتراجع عن ارتكاب الجريمة وهو هدف أسمى من الإصرار على معاقبة القائم بالأعمال التحضيرية إلا إذا شكلت هذه الأعمال في ذاتها خطرا على المجتمع فيكون لا مناص للمشرع إلا العقاب عليها ، كحيازة سلاح ناري دون رخصة ، لان هذا العمل التحضيري وإن كان لا يشكل جريمة ضرر إلا أنه يشكل جريمة خطر<sup>1</sup>.

### البند الثالث: مرحلة المحاولة على ارتكاب الجريمة

تسبق مرحلة المحاولة مرحلة الشروع ولكنها تلي مرحلة الأعمال التحضيرية. وإذا كانت

<sup>1</sup> ينظر محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية ١٩٧٢ - ص ٣٦١.

العناصر المادية في الأعمال التحضيرية على ارتكاب الجريمة تبدو في حالة السكون فان العناصر المادية في مرحلة المحاولة تكون في حالة من الحركة والفاعلية نحو ارتكاب الأفعال المادية للركن المادي للجريمة .

ولان مرحلة المحاولة متاخمة للشروع ، فان التشريعات الجنائية لا تجعل منها مرحلة مستقلة بذاتها وإنما تعدها في الغالب جزءاً من الأعمال التحضيرية ، إلا في حالات نادرة وفي الجرائم شديدة الخطورة بحيث تعاقب الفاعل حتى عن المحاولة على ارتكاب الجريمة.

ففي التشريع الجنائي البحريني - كما التشريعات الجنائية الأخرى - لا يعاقب الفاعل على مرحلة المحاولة لارتكاب الجريمة كقاعدة عامة معتبرا إياها جزءاً من الأعمال التحضيرية ولكنه قد يعاقب على ارتكابها أحيانا ، ومثاله ما نصت عليه المادة (١٤٨) من قانون العقوبات البحريني عندما قررت عقاب (من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الملكي أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم) ومثاله أيضا أن المادة (١٤٩) من القانون نفسه قررت عقاب (من حاول بالقوة احتلال احد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية).



ولا ريب لدينا أن المشرع عندما يستخدم مصطلح المحاولة في مختلف التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي البحريني ، إنما يقصد العقاب على هذه المرحلة رغم أنها تسبق مرحلة الشروع ، وإنه لو شاء غير ذلك لفعل واستخدم مصطلح الشروع ولكنه بإرادة واعية وبقصد محدد أراد أن يدخل المحاولة على ارتكاب هذه الجرائم في نطاق التجريم لخطورتها على الأمن الاجتماعي .

ولا يمكن في تقديرنا قبول فكرة أن المشرع عندما نص قرر العقاب على المحاولة في هذه الجرائم يقصد فيها الشروع ، إذ لا يجوز في تفسير أحكام القانون ، أن ينسب إلى المشرع عدم الدقة والتحديد في التعبيرات التي يستخدمها في القانون أو أنه لا يعني ما يقول.



## المبحث الثاني

### تكوين الشروع وعقابه

نعرض في هذا المبحث البناء القانوني للشروع ومن ثم العقاب الذي تفرضه التشريعات الجنائية على مرتكبه .

#### المطلب الأول

##### عناصر الشروع

يذهب بعض شرّاح القانون الجنائي في تحليل البناء القانوني للشروع إلى أركان فيما يذهب البعض الآخر في تحليله للشروع الى أنه يتكون من عناصر . ولا نجد فرقاً بين الاتجاهين إلا في اختلاف زاوية النظر للموضوع .

فإذا ذهبنا في تحليل الشروع إلى عناصر وجدنا أنه يتكون من (البدء بتنفيذ الفعل والقصد الجنائي وتخلف النتيجة)<sup>1</sup> .

ولكن إذا ذهبنا في تحليل الشروع إلى أركان نجد أنه يتكون من ركني الجريمة المعروفين (الركن المادي والركن المعنوي) ويكون عندئذ لا مناص في هذا الخيار من بحث الركن المادي على انه يتكون من عنصريه المعروفين وهما البدء بالتنفيذ وتخلف النتيجة ويقصر الركن المعنوي بالطبع على بحث النية الآثمة (القصد الجنائي) .

بهذا المعنى فان وجهي بحث الشروع كعناصر أو كأركان صحيح لا غبار عليه ولكننا تيسيراً للبحث نتولى بحث الشروع كعناصر .

#### البند الأول: البدء بالتنفيذ

إن الخوض في بحث مسألة ، متى يتم البدء في تنفيذ جريمة ما ، رهن بمعرفة المعيار الذي يمكن بواسطته أن يقال بأن الفاعل قد بدأ بتنفيذ هذه الجريمة .

<sup>1</sup> Cross and Jones – Introduction to criminal law – London 1976 – p.349

وهذا المعيار لا يتعدى أن يرتبط إما بالركن المادي وإما بالركن المعنوي للجريمة التي يبدأ الفاعل بارتكابها .

ولذلك يختلف معيار البدء بالتنفيذ باختلاف زاوية النظر إليه ، فان تم النظر إليه من زاوية الركن المادي فانه سيكون ذا طابع موضوعي مادي ولذلك يسمى بالمعيار الموضوعي والذي إنتظمه (المذهب المادي) .

أما إذا تم النظر إلى البدء بالتنفيذ من زاوية الركن المعنوي ( النية ) فانه سيكون ذا طابع شخصي، ولذلك يسمى بالمعيار الشخصي والذي إنتظمه (المذهب الشخصي) وهو ما سنتولى عرضه تباعا .

### أولاً: المعيار الموضوعي (المذهب المادي)

يتطلب الأساس الذي يعتمد عليه هذا المعيار كيانا موضوعيا أو ماديا للبدء بالتنفيذ ، لذلك فان مفهوم البدء بالتنفيذ وفق هذا المنظور يشترط البدء بارتكاب فعل من أفعال الركن المادي للجريمة ، وأن ما يسبق ارتكاب هذا الفعل يدخل في إحدى مراحل ما قبل الشروع .

فالشروع بالقتل وفقا لهذا المعيار يقع عند قيام الفاعل بالبدء بارتكاب فعل القتل، والشروع بالسرقه يقع عند قيام الفاعل بالبدء بارتكاب فعل الأخذ (الاختلاس) ولذلك اتسم هذا المعيار بالوضوح وسهولة التطبيق .

و مع ذلك يؤخذ على هذا المعيار المبالغة في تضيق عدد الأفعال التي تدخل في نطاق الشروع إلى الحد الذي يؤدي إلى ترجيح حماية المتهم على حساب حماية المجتمع، ذلك الترجيح الذي يتمثل في تضيق نطاق تجريم الأفعال التي تدخل في الشروع وهي زيادة في ضمانات حماية المتهم في مقابل حماية أقل للمجتمع في ضرورة درء أكبر ما يمكن من الأفعال التي تشكل خطرا على المصالح التي يحميها القانون .

فلا يعدّ شروعا طبقا لهذا المعيار التسور غير المكتمل ولا تهيئة مفاتيح مصطنعة قرب باب منزل في ظروف توحى باتجاه نية الفاعل للسرقه على الرغم مما تنطوي عليه هذه

الأفعال من مخاطر تهديد حقوق الأفراد المحمية قانونا .

وبغية توسيع نطاق الشروع لهذا المعيار والتقليل من مساوئه ، قدم بعض الفقه حلولاً لذلك نوجز أهمها :

١. أن يشمل البدء بالتنفيذ فضلا عن أفعال الركن المادي للجريمة أي فعل يعدّ ظرفا مشددا لعقوبتها إلا إن عدة انتقادات وجهت لهذا الحل ، منها :

١. إن الكثير من الجرائم لا ترافقها ظروف مشددة.

٢. قد تترتب على هذا الحل نتائج يستحيل قبولها من الناحيتين المنطقية والقانونية وهي أن فعلا واحدا قد يعدّ محققا للشروع في الجريمة مرة إذا كان يقترن بظرف مشدد فيما قد لا يعدّ الفعل نفسه محققا للشروع وبالتالي غير معاقب عليه إذا لم يقترن بظرف مشدد .

٢. إن الظروف المشددة نفسها تخرج عن نطاق أركان الجريمة ولا تعدّ جزءاً منها وإنما تنصب على العقوبة فتشدها .

٢. أن يدخل في البدء بالتنفيذ أي فعل يدل دلالة واضحة على اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة دون أن يحمل أي تأويل على اتجاه آخر لنيته.

وعلى الرغم مما هو معروف عن القانون العمومي الانكليزي (Common Law) أنه لا يعاقب على الشروع إلا في بعض الجنايات الخطيرة فقط وأن القضاء الانكليزي كان يشترط في فعل البدء بالتنفيذ أن يكون مرتبطا بالركن المادي للجريمة<sup>1</sup> ، فإن القضاء الانكلوامريكي قد حمل لواء تطوير مفهوم الشروع ومفهوم البدء بالتنفيذ على النحو المذكور.

ومصادقا لذلك قضي بأن ( الفعل الجرمي يكون مكوّنا للشروع في الجريمة إذا قام المتهم بفعل يشكل خطورة باتجاه ارتكاب جريمة معينة بحيث يكون مؤديا مباشرة إليها ، وانه ليس من المعقول أن يعدّ ارتكاب الفعل شروعا بجريمة معينة إذا كان قد تم ارتكابه لغرض

<sup>1</sup> Smith and Hogan – criminal law – 4<sup>th</sup> ED – London 1978 – p. 246.

آخر<sup>1</sup>.

كما قضي بأنه ( ليست جميع الأفعال تكوّن خطوات باتجاه ارتكاب الجريمة بحيث يعدّ القيام بها شروعا لان بعضا منها مع كونه بعيدا عنها قد يعدّ شروعا بارتكابها ولكن المهم هو التمييز الذي يجب أن يرسم بين الأعمال التحضيرية وبين الأفعال التي تكون كافية القرب والارتباط باتجاه الجريمة لكي تعدّ شروعا في ارتكابها ، وهو الأمر الذي يكون في الغالب سؤالا صعبا وجميلا)<sup>2</sup>.

ويؤخذ على تطوير هذا المعيار غموضه وعدم تحديده ، لذا يمكن القول بأن هذا المعيار نفسه يحتاج إلى معيار يبيّن ما هو الفعل الذي يدل دلالة واضحة على اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، فمن يوجد في حديقة دار قد تكون نيته التصنت أو استراق النظر على بعض ساكني الدار وليس بنية السرقة . وقد يضع شخص مادة سميّة في طعام آخر بقصد إيذائه أو بقصد إصابته بمرض وليس بقصد قتله .

وأخيرا فان تطوير خصائص البدء بالتنفيذ على النحو المذكور يؤدي إلى فقد الصفة التي يؤكد بها أنصار هذا المعيار في كونه ماديا ، وذلك لأنه بهذا التطوير سوف يحمل بعضا من خصائص المعيار الشخصي المتعلق بالنية .

### ثانيا : المعيار الشخصي (المذهب الشخصي)

على العكس من المعيار الموضوعي الذي يتطلب كيانا موضوعيا لمعرفة البدء بالتنفيذ فان المعيار الشخصي يتطلب كيانا نفسيا لمعرفة البدء بالتنفيذ أو بتعبير آخر انه يعتمد على كشف نية الفاعل لمعرفة البدء بالتنفيذ.

بهذا المعنى فان البدء بالتنفيذ طبقاً لهذا المعيار لا يشترط فيه أن يبدأ الفاعل بفعل من أفعال الركن المادي للجريمة بل يمكن أن يكون الفاعل قد قام بأي فعل آخر يعبر عن إقدامه على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن يكون هذا الفعل قرينة على إقدام الفاعل على ارتكاب

<sup>1</sup> Cross and Jones – Op.Cit – p. 374

<sup>2</sup> R.Bryce Young – Op.Cit – p.185.

الجريمة ، ولا يشترط فيه أن يكون خطرا في ذاته ولكن المهم أن تتجم عنه خطورة تؤدي إلى ارتكاب جريمة .

وقد عبر شرّاح القانون الجنائي عن المعيار الشخصي للبدء بالتنفيذ بمختلف الأساليب ولكنها جميعاً تصب في هذا المعنى المتصل بالنية الإجرامية ولعل من ابرز هذه التعبيرات أو الصيغ :

- ١ . قيام الفاعل بفعل يدل على نية إجرامية نهائية .
- ٢ . قيام الفاعل بفعل يكون قريباً من الجريمة بحيث يكون كمن أقفل باب الرجوع عنها .
- ٣ . قيام الفاعل بعمل يدخل به في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة بحيث يمكن القول بأنه قد أحرق سفنه خلفه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة .
- ٤ . قيام الفاعل بفعل يعلن فيه عن عزمه الإجرامي الذي لا رجعة فيه ولا يفصله عن الجريمة إلا خطوة يسيرة لو ترك وشأنه لخطاها .
- ٥ . قيام الفاعل بفعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

ويبدو أن الصيغة الأخيرة للمعيار الشخصي للبدء بالتنفيذ هي الراجحة في القوانين العقابية الحديثة وفي آراء الفقهاء والشرّاح وهو ما تبناه القضاء الجنائي أيضاً<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن الصياغة المذكورة للمعيار الشخصي للبدء بالتنفيذ كانت أوضح الصياغات لهذا المعيار إلا أن تطبيق هذا المعيار لا يخلو من صعوبة لأنه لا يخلو من غموض نحاول أن نستجليه عن طريق طرح السؤال الآتي :

هل الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة تبدأ به مرحلة الشروع كون البدء بالتنفيذ يرتبط بأحد أفعال الركن المادي للجريمة ؟

<sup>1</sup> ينظر محمود نجيب حسني - المصدر السابق - ص ٣٦٤.

وبتعبير آخر هل القول لوجود الشروع ، وجوب أن يقوم الفاعل بفعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، يعني وجود حالة ارتباط حالة ومباشرة بين هذا الفعل وأحد فعال الركن المادي للجريمة ؟

ونجيب بعدم وجود حالة ارتباط بين فعل البدء الموصوف بأنه يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة وبين أي فعل من أفعال الركن المادي للجريمة . لان هذا المعنى لا ينطبق على المعنى المقصود بالمعيار الشخصي قدر انطباقه على المعيار المادي.

عليه فان الفعل المقصود بالبدء بالتنفيذ إذا لم يكن (مرتبطاً) بالجريمة بل (يؤدي) إليها مباشرة ، يجعلنا نستنتج وجود حلقة بين فعل البدء وبين أحد أفعال الركن المادي للجريمة ، وهذه الحلقة لا بد أن تمثل كياناً قانونياً محدداً ينبغي معرفته وتحليله .

ونرى أن هذا الكيان يحتوي على صفتين أساسيتين :

**الأولى:** مادية أو موضوعية مستمدة من الفعل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، والذي لا يكون له هذا الوصف ما لم يشكل (خطراً) يهدد الحق الذي يحميه القانون .

**والثانية:** معنوية أو نفسية ، مستمدة من ثبات النية على ارتكاب الجريمة ، ولا شك أن النية التي هي بهذا الوصف تشكل (خطراً) يهدد الحق الذي يحميه القانون .

بهذا المعنى يمكن القول إن ماهية المعيار الشخصي للبدء بالتنفيذ تقوم على وجود خطورة تهدد الحق الذي يحميه القانون . والخطورة على هذا الأساس تتصل في جزئها الأول بفعل البدء ذاته الذي لولاه لما أمكن وصفه بأنه يؤدي ومباشرة إلى الجريمة ، وفي جزئها الثاني تتصل بنية الفاعل التي لولاها لما أمكن وصفها بأنها ثابتة على ارتكاب الجريمة .

إذن فإن ماهية فعل البدء بالتنفيذ تتكون من ثلاثة عناصر متلازمة يفقد الفعل صفة البدء بالتنفيذ إذا لم تتوفر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة ، وهي :

١. قيام الفاعل بعمل يخرج عن الركن المادي ولكنه يشكل خطورة تهدد حقاً يحميه القانون.



٢. أن يؤدي هذا العمل مباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

٣. وجود نية ثابتة ومستمرة لدى الفاعل على ارتكاب الجريمة .

والواقع إن أساس تلازم هذه العناصر المكونة للبدء بالتنفيذ هو أن الفعل لا يوصف بأنه يؤدي مباشرة إلى الجريمة ، ما لم يكن مقترناً بثبات نية الفاعل على ارتكاب الجريمة ، كما أن نية الفاعل لا توصف بأنها ثابتة على ارتكاب الجريمة ، ما لم تقترن بقيام الفاعل بعمل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

ولا ريب في أن العمل الذي يقوم به الفاعل لا يوصف بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولا توصف النية بأنها ثابتة ومستقرة على ارتكاب الجريمة ما لم يكن كل منهما يشكل خطراً حقيقياً على الحق الذي يحميه القانون .

ولكي نبين ضرورة تلازم العناصر الثلاثة لإمكان القول بوجود فعل بدء بالتنفيذ نضرب الافتراض الآتي :



هب أن شخصاً باشر بحفر نفق من داره باتجاه مصرف على بعد مائة متر يستغرق حفره ثلاثين يوماً ، هل يعد قيام الشخص بالحفر بدءاً بالتنفيذ منذ الساعة الأولى ويكون مسؤولاً عن الشروع إذا قبض عليه ، أم في اليوم الثاني أو الثالث.... أو العشرين من الحفر أم نستأخر الأيام إلى اليوم الأخير أو إلى حين وصول الفاعل بالحفر عند جدار المصرف أم ننتظر لخطوة أخرى إلى أن يحدث فجوة فيه أم ننتظر أكثر وأكثر إلى أن يدخل من الفجوة إلى داخل المصرف ؟

الواقع أن قيام الفاعل بالخطوة الأولى للحفر لا بل حتى في الأيام الأولى قد تنتهي إلى ارتكاب الجريمة وقد لا تنتهي قط لأسباب عديدة ، منها احتمال مواجهتها بعوائق مادية لا يمكن تجاوزها .

فهل تحمل خطوة كهذه خطورة فعلية ؟ وهل تستحق أن توصف بأنها تؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة أم نستأخر وصف الخطورة لخطورة أخرى من مسلسل الحفر ؟ وأخيراً ، أية جهة تستحق أن تمنح سلطة تقدير ذلك ؟

ونجيب بأنها القضاء ، أي محكمة الموضوع الخاضع قرارها إلى رقابة محكمة التمييز .  
فمتى رأت المحكمة أن الفعل الذي قام به المتهم بقصد ارتكاب جريمة كان من الخطورة بحيث يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة كونه مقترناً بنية ثابتة على ارتكابها ، عدت هذا الفعل بدءاً بالتنفيذ الذي تقوم به مرحلة الشروع .

وفي الافتراض المتقدم فإن المحكمة لا تعد الحضر في الساعة الأولى أو حتى في الأيام الأولى بدءاً بالتنفيذ إذا انعدمت خطورة هذا الفعل ، كأن لا تعدو هذه الخطوة أن تكون خطوة خرقاء ساذجة إذا أنبأت الظروف بذلك ، كأن يكون الحضر باتجاه مخالف للمصرف .

ولكن بعكس هذه الحال فإن المحكمة إذا وجدت أن الفاعل قد باشر الحضر بعزم أكيد وهياً متطلبات نجاح هدفه من أدوات حضر فاعلة وخرائط مسح دقيقة لمسارات حضره نحو المصرف إلى غير ذلك من مستلزمات تنفيذ الجريمة ، ستذهب حتماً إلى إن فعله هذا بدءاً بالتنفيذ .



بهذا المعنى فإن تحديد البدء بالتنفيذ - في هذا المثال - يتعلق بمدى جدية الفاعل بالقيام بالحضر وخطورة فعله هذا ، المقترنة بثبات نيته على ارتكاب الجريمة ولا يتعلق بعدد الأمتار التي قام بحضرها ولا حتى بعدد الأيام التي قضاها وهو يحضر .

وحقيق بنا الإشارة في هذا الصدد إلى انه يتضح من متابعة موقف التشريعات الجنائية الحديثة من المذهبين المادي والشخصي بشأن الشروع ، أنها تميل إلى المذهب الشخصي بشكل واضح وذلك عندما اعتبرت أن الشروع يتحقق عند قيام الفاعل بفعل وان كان يسبق أفعال الركن المادي للجريمة إلا انه يؤدي إلى ارتكاب الجريمة مباشرة .

ومع أن الميل إلى المذهب الشخصي بشأن الشروع يبدو واضحاً في التشريعات العربية ومنها على سبيل المثال ، قانون العقوبات العراقي (المادة ٣٠) والمصري (المادة ٤٥) والأردني (المادة ٦٨) والسوري (المادة ١٩٩) والجزائري (المادة ٣٠) والمغربي (الفصل ١١٤) ، فإن هذا الميل يبدو أكثر وضوحاً في قانون العقوبات البحريني عندما نصت المادة (٣٦) منه بقولها (الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم) .



ولعل من ابرز سمات ميل قانون العقوبات البحريني إلى المذهب الشخصي هي :

١. وصف الفعل الذي يأتيه الفاعل بغية ارتكاب الجريمة (بالعمل) وليس (الفعل) ، وذلك لإبعاد أي صفة تربط هذا العمل بالركن المادي للجريمة .

٢. وصف العمل الذي يأتيه الفاعل ، بأن الفاعل يأتيه (بقصد) اقتراح الجريمة . أي أن هذا العمل الذي يأتيه الفاعل لا يرتبط بالركن المادي وإنما يأتيه الفاعل بقصد اقتراح الجريمة كونه يؤدي مباشرة إليها .

٣. منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق عقوبة الجريمة التامة إذا كان الشروع الذي قارفه الفاعل شروعا تاما (المادة ٤٠) ، الأمر الذي لنا عودة إلى تفصيله و شرحه .

وقد جاءت تطبيقات القضاء الجنائي البحريني انعكاسا للميل التشريعي إلى المذهب الشخصي ومثاله انه قضي في البحرين بان مشاهدة المتهم يقوم بتسليم زميله المتهم الآخر ورقة خاصة بالأسعار وتوجهه بها إلى أمين الصندوق لاعتمادها وتمكنه بعد ذلك من إخراج البضاعة من مخزن السوق الذي يعمل فيه حيث تم ضبطه وهو في حال تلبس والمسروقات بحوزته ، يعد شروعا في السرقة<sup>1</sup>.

وفي مضمون قرار حكم قضائي مشابه قضي في العراق بأن (إلقاء القبض على المتهم داخل الدار) (قبل إقدامه على السرقة) يعتبر شروعا فيها)<sup>2</sup>.

### البند الثاني: القصد الجنائي

بغية التعمق في نقطة بحثنا وتفصيل أهم ما تنطوي عليه من موضوعات لابد من بحث نقطتين ، الأولى خصائص القصد الجنائي للشروع ، والثانية النتائج القانونية التي تترتب على كشف طبيعة هذه الخصائص .

<sup>1</sup>الحكم الاستثنائي رقم ٣/٢٧٦/٢٠٠٦/١١ و ٩/٢٧٨/٢٠٠٦/١١ و ٨/٨٩٧/٢٠٠٦/١١ في الدعوى رقم ٧/٤١٩٥/٢٠٠٥/٠٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ (غير منشور).

<sup>2</sup>قرار محكمة التمييز رقم ٨٢٢٨/جنايات / ١٩٧١ في ١٦/١٢/١٩٧١ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية - ص ٤٤٥.

## أولاً: خصائص القصد الجنائي للشروع

سبق أن اشرنا إلى أن الشروع جريمة ناقصة وأنه لا يتخلف فيها بالمقارنة مع الجريمة التامة إلا النتيجة الجرمية التي قصد الفاعل تحقيقها ، هذه النتيجة التي هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة التامة .

بهذا المعنى فإن الركن المادي في الشروع يختلف عن الركن المادي في الجريمة التامة فيما يتعلق بتحقق النتيجة الجرمية في الجريمة التامة وتخلفها في الشروع الذي سمي لهذا السبب جريمة ناقصة . أما بالنسبة للركن المعنوي فإنه على العكس ، يشترط لكي نكون أمام شروع في الجريمة أن يكون القصد الجنائي فيها مطابقاً كلياً مع القصد الجنائي للجريمة التامة .

ولعل التعبير الأكثر دقة هو أن يكون القصد الجنائي في هاتين الجريمتين هو نفسه ، ففي جريمة القتل العمد وفي جريمة الشروع فيها مثلاً يجب أن يكون القصد الجنائي للفاعل واحداً وهونية إزهاق روح المجني عليه ، وهكذا بالنسبة لكل جريمة تامة والشروع فيها<sup>1</sup> .

لذلك فإن إرادة الفاعل سواء في الجريمة التامة أو الشروع فيها تبقى متجهة لإحداث نتيجة واحدة يريد الفاعل تحقيقها ، فإن تحققت كذا إزاء جريمة تامة أما إذا تخلفت لأسباب لا دخل لإرادته فيها كذا إزاء شروع .

عليه يمكن القول بأنه إذا اختلف قصد الفاعل بين الجريمة التامة والشروع فإننا لا نكون أمام جريمة تامة وشروع فيها ، إنما نكون أمام جريمتين مختلفتين ، ومثاله أنه إذا قبض على شخص في مسكن بعد أن دخله دون رضا أصحابه ليس بقصد السرقة فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير وفق المادة (٣٦١) من قانون العقوبات البحريني ، ولا يكون مسؤولاً عن الشروع بالسرقة ما دام لم يثبت أنه دخل الدار بقصد السرقة ، ومثاله أيضاً إذا طلب شخص من آخر استعارة هاتفه النقال فلم يعره إياه فغضب واستل الهاتف من يد صاحبه فأتلفه ، فإنه يكون مسؤولاً عن إتلاف مال يعود للغير وفق المادة (١/٤٠٩) من قانون العقوبات البحريني ولا يكون مسؤولاً عن السرقة أو الشروع فيها إذا حيل بين الفاعل وبين إتلاف الهاتف .

<sup>1</sup> Cross and Jones- Introduction to Criminal Law – op.cit – p349.

ولذلك يتميز القصد الجنائي للشروع بخصيصتين :

**أولهما :** انه (عمدي) أي ذو طبيعة عمدية دائماً لأنه هو نفسه القصد الجنائي للجريمة التامة التي يشترط فيها بالأساس أن تكون عمدية ، وان هذه الطبيعة العمدية للشروع وللجريمة التامة مستمدة من وضوح نص القانون الذي عرف الشروع بأن يأتي الفاعل عملاً (بقصد) ارتكاب الجريمة من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها ، إذا لم تتم.

أما الخصيصة الثانية للقصد الجنائي لجريمة الشروع فهي أن يكون هذا القصد (محددا) أيضا أي أنه محدد بالنتائج التي أراد الفاعل تحقيقها من خلال ارتكابه أفعاله الجرمية فهو لا ينقص عنها ، إذ لو نقصت في تحقيق النتيجة كان الفاعل إزاء شروع في الجريمة ، كما لا يزيد عليها بان تتحقق نتائج أكثر جسامة مما أراد تحقيقه ، إذ لو زادت جسامة النتائج لكان الفاعل إزاء جرائم أخرى غير التي أراد تحقيقها ، الأمر الذي سنتولى تفصيله لاحقا عند دراسة صلة الجرائم متعدية القصد بالشروع .

### ثانياً: نتائج وحدة القصد الجنائي في الجريمة التامة والشروع فيها

١. عدم تصور الشروع في الجرائم غير العمدية .

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتطلب إرادة الفعل الجرمي زائدا إرادة النتيجة الجرمية، فإن الركن المعنوي في الجرائم العمدية يوجب أن يكون الفاعل غير راغب ولا مرید للنتيجة التي أحدثه فعله الذي كان قد قام به تحقيقاً لنتائج أخرى غير التي حصلت.

وبالطبع لا يسأل الفاعل عن الشروع في القتل الخطأ أو الشروع في الإيذاء الخطأ لأن من طبيعة الشروع أن يقع في الجرائم العمدية دائماً وذلك لان القول بإمكان تصور قيام الفاعل بالشروع في ارتكاب جريمة غير عمدية يؤدي بنا إلى قبول أفكار لا تستقيم مع المنطق القانوني والمنطق المجرد السليمين ، لان من خطأ الرأي القانوني والمنطقي معا أن يقال بان الفاعل بدأ بارتكاب فعل عمدي بقصد تحقيق نتائج غير عمدية أي لا يريد وقوعها.

٢. عدم تصور الشروع في الجرائم ذات النتائج التي تتعدى قصد الفاعل .

لو جرت مجريات الأفعال الجرمية التي يقارنها الفاعل دون تدخل أسباب تحول بينه

وبين تحقيق النتائج التي أراها ، لكان الفاعل أمام جريمة تامة ، لأنه يكون قد تمكن من تحقيق نتائجها .

وإذا كان الشروع يمثل ارتكاب الفاعل فعلا يقصر عن تحقيق ما قصده من ارتكابه لهذا الفعل ، فما الحكم لو حدث العكس ، بان نجمت عن هذا الفعل نتائج أكثر جسامة مما قصد إحداثه ؟

ولعل أسرع ما يتبادر إلى الذهن من أمثلة وقوع نتائج جرمية أكثر جسامة مما قصده الفاعل ، هي جريمة الاعتداء المفضي إلى موت وجريمة الإيذاء الذي يفضي إلى عاهة مستديمة لم يقصد تحقيقها .

وفيما يأتي نبحث بإيجاز هاتين الحالتين :

أ. عدم تصور الشروع في جريمة الاعتداء المفضي إلى موت<sup>1</sup>.

إن جريمة الاعتداء المفضي إلى موت هي جريمة يقصد فيها الفاعل إلحاق أذى بجسم المجني عليه ولكن أفعال الاعتداء هذه تكون من الجسامة والخطورة بحيث تتعدى قصد الفاعل من إلحاق الأذى إلى حدوث وفاة المجني عليه.<sup>2</sup>

ولما كان الشروع - كما ألمحنا - يتطلب قصداً جنائياً محددًا مضمونه إتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة العمدية التامة ، فإن أفعاله هذه إذا تجاوزت وتعدت قصده بان أحدثت نتائج أكثر جسامة مما كان يريد تحقيقه ، فإنه يكون من غير المتصور القول إن الفاعل قد شرع بارتكاب جريمة الاعتداء المفضي إلى موت ما دام قصده قد اتجه لإحداث جريمة معينة إلا أن نتائجها سرت برغم إرادته فأحدثت نتيجة أكثر جسامة مما قصده .

<sup>1</sup> يؤخذ على مصطلح (الضرب المفضي إلى موت) الذي اعتمده بعض القوانين كقانون العقوبات العراقي في المادة (٤١٠) عدم الدقة القانونية في الدلالة على المعنى القانوني المقصود، لان لفظ الضرب لا يغطي صور الاعتداء الأخرى كالجرح وإعطاء مادة ضارة . وحسنا فعل المشرع البحريني في اعتماد مصطلح (الاعتداء المفضي إلى الموت). وتنمى على التشريعات الجنائية أن تحذو حذو المشرع البحريني لتتجنب النقد المتقدم.

<sup>2</sup> ينظر جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٥٥٤.

ولو سلمنا جدلاً بأن ارتكاب الفاعل جريمة الشروع في جريمة الاعتداء المفضي إلى موت لوجب أن نفترض أن قصده قد اتجه إلى قتل المجني عليه ولوجب أن نكون إزاء شروع في القتل وليس الاعتداء المفضي إلى موت .

وهذا افتراض تعسفي لأنه خلاف الواقع وهو أن قصد الفاعل كان محدداً بالاعتداء على المجني عليه ولكن فعله هذا قد احدث نتيجة أكثر جسامة مما أراده ، مما نكون معه أمام جريمة أخرى تتحدد صفتها القانونية الجنائية بحسب نتائجها .

ولان هذه النتيجة تعدت قصد الفاعل ، إذ ما كان في حساباته أنها ستقع ، فانه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لعدم توفر خصيصة التحديد في انصراف قصد الفاعل إلى تحقيق النتيجة التي أراد تحقيقها من قيامه بفعل الاعتداء .

وبتعبير آخر فانه يتعذر قبول القول بان شخصاً شرع بارتكاب جريمة لا يريد وقوعها . فالفاعل أراد الإيذاء ولكن فعل الإيذاء هذا قد تعدى قصده فحقق نتيجة لم يكن يريدتها وهي موت المجني عليه . فلا نكون أمام شروع في القتل لان المجني عليه قد مات، ولا نكون أمام قتل عمد لان قصد الفاعل كان متجهاً بالتحديد إلى إيذاء المجني عليه ، وعليه فلا مناص إلا أن نكون أمام جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت .

٢. عدم تصور الشروع في جريمة الاعتداء الذي يفضي إلى عاهة مستديمة لم يقصدها الفاعل.

عالج قانون العقوبات البحريني جريمة الاعتداء الذي يفضي إلى عاهة مستديمة لم يكن يقصد الفاعل إحداثها في المادة (٣٣٦) ، وهي الجريمة التي لا يمكن تصور الشروع فيها لذات الأسباب المطروحة بشأن عدم تصور الشروع في جريمة الاعتداء المفضي إلى موت.

ولكن المشرع البحريني في المادة (٣٣٧) من القانون ذاته عالج جريمة الاعتداء التي يقصد منها الفاعل إحداث عاهة مستديمة في جسم المجني عليه والذي يتميز فيه الركن المعنوي بأنه يتخذ صورة العمد المحدد في ذهن الفاعل وهما خصيصتا الشروع ، الأمر الذي يمكن معه تصور أن يقع الشروع في هذه الجريمة ، ومثاله أن شخصاً فقاً عين آخر وقد صمم شقيق المجني عليه أن ينتقم لشقيقه بان يفقأ عين الفاعل وعندما ظفر به همّ بفقأ عينه إلا

أن فعله خاب أو أوقف دون أن يتمكن من تحقيق ما أراد .

ففي هذه الحالة يكون الفاعل مسؤولاً عن الشروع في الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة وفق نص المادة (١/٣٣٧) بدلالة أحكام الشروع المنصوص عليها في المواد (٣٧ - ٤٢) من قانون العقوبات البحريني وذلك لاتحاد القصد الجنائي للفاعل في الشروع والجريمة التامة.

٣. عدم تصور الشروع في الجرائم التي من طبيعة ركنها المادي أن يقع تاماً .

تضم التشريعات الجنائية العديد من هذه الجرائم<sup>١</sup>، التي قد تكون ايجابية أو سلبية ، الأمر الذي نتولى فيما يلي بحث تصور الشروع في كل منها :

الأصل في الجرائم الايجابية أن تقع تامة أو أن تتوقف عند حد الشروع فيها ، ولكن مع ذلك يوجد من هذه الجرائم ما لا يتحقق فيها الشروع لان من طبيعة ركنها المادي أما أن يقع تاماً أو لا يقع ، أي انه لا بد من تحقق نيتها ، ومثالها في قانون العقوبات البحريني ، جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وفق المادة (٣٩٣) ، وجريمة شهادة الزور وفق المادة (٢٣٥) عقوبات وجريمة السكر وفق المادة (١/٣٠٦) وغيرها .

٢. عدم تصور الشروع في بعض الجرائم السلبية .

أن السلوك الجرمي في بعض الجرائم السلبية التي يتمثل ركنها المادي ، بالامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون أو الاتفاق ، من طبيعته أن يقع تاماً ولا يتصور فيه الشروع ، مثاله في قانون العقوبات البحريني ، جريمة الإحجام عن الإخبار وفق المادة (٢٣٠) وجريمة الامتناع بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة وفق المادة (٣٠٥) .

ولكن مع ذلك فإنه يبقى الأصل في الجرائم السلبية - شأنها في ذلك شأن الجرائم الايجابية - أنها يمكن أن يقع الشروع فيها ، ومثالها مسؤولية الطبيب عن جريمة الشروع بالقتل العمد لمصاب نقل إلى مستشفى لإسعافه إذا امتنع عن إسعافه لينزف دماً حتى الموت بعد أن تبين له بأنه غريمه ، إلا أن طبيباً آخر في المستشفى عرف بعزمه فأوقفه عند حده وعالج المصاب وأنقذه من الموت المحقق .

<sup>1</sup> Smith and Hogan - Criminal Law - 4<sup>th</sup> - Ed - London - 1978 - p.263.

## البند الثالث: عدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

ويقصد بهذا العنصر من عناصر الشروع عدم تحقق النتيجة التي أرادها الفاعل من فعل البدء بالتنفيذ لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، مما يستحيل معه اكتمال الركن المادي للجريمة التامة .

ولذلك فانه لا معنى للبحث عن وجود العدول عن الجريمة اذا كان الفاعل قد اتم تحقيق نتيجة فعله . ومن ذلك ما قضي في البحرين بانه لا يعد عدولاً اختيارياً للفاعل لمجرد ان التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه لم تشر الى وجود اثار منوية على جسمه مادام قد ثبت ان المتهم كان قد اتم الركن المادي لجريمة الاعتداء على عرض المجني عليه عندما خلع المتهم سروال المجني عليه وادخل قضيبه في مؤخرته . لذلك فان النعي على الحكم بان تلك الواقعة مجرد شروع عدل عنه المتهم لا يكون سديداً ويكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً<sup>1</sup> .

وواضح من مضمون التعبير عن هذا العنصر من عناصر الشروع انه مكون من أمرين أولهما عدم تحقق النتيجة التي اراد الفاعل تحقيقها ، وثانيهما أن أسباب عدم التحقق هذه النتيجة تخرج عن إرادة الفاعل . أي أن أسباب عدم تحقق النتيجة في الشروع يتعين أن ترجع إلى عوامل تخرج عن إرادة الفاعل بحيث تمنعه من إتمامها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> طعن تمييزي رقم ٤ جزائي لسنة ١٩٩٦ - جلسة ٢٠/يونيو/١٩٩٦ - مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز - السنة السابعة - من يناير الى ديسمبر ١٩٩٦ - وزارة العدل والشئون الاسلامية في مملكة البحرين - المكتب الفني - ص٦٠٨ .

وينظر ايضاً في المصدر نفسه - السنة الثامنة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٧ وفي احكام قضائية اخرى مشابهة - الطعن التمييزي رقم ١٦ جزائي لسنة ١٩٩٦ جلسة ٢٢ فبراير ١٩٩٧ والطعن التمييزي رقم ٩ جزائي لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٩٧ - ص٧١٠ .

<sup>2</sup> ينبغي عدم الخلط بين القواعد العامة للشروع على الوصف القانوني المبين وبين الحالات التي يقرر فيها القانون النظر للشروع نظراً خاصة ، فالقانون أحياناً يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، وعلى العكس من ذلك يستثنى القانون جرائم معينة من العقاب على الشروع فيها كما في الجرائم من نوع المخالفات. كما أن بعض الجرائم لا يتصور أن يقع الشروع فيها لان من طبيعة ركنها المادي أن يقع تاماً، فضلاً عن أن بعضهم يرى أن القانون أحياناً يتدخل في رسم حدود عنصر إتمام الجريمة فيجعلها من الجرائم التي لا شروع فيها ومثالها جريمة السكر المقترن بإحداث شغب وفق المادة (٢/٢٠٦) من قانون العقوبات البحريني إذ لا يجوز معاقبة شخص عن احتسائه مادة مسكرة بحجة أن ذلك يعد بدءاً بارتكاب الشغب لأنه قد لا يفعل ذلك.

لذا فان المفهوم المخالف لهذا الشرط ينطوي على معنى معين هو أن عدم تحقق النتيجة لأسباب تعود إلى إرادة الفاعل يؤدي بنا إلى أن نكون أمام وضع قانوني آخر غير الشرع قد يكون مكوّنًا لجريمة معينة وعندها يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها ، وقد لا يكون مكوّنًا لجريمة معينة وبالتالي فلا مسؤولية ولا عقاب ، ومثاله أن الفاعل إذا تلّ رأس غريمه لينحره فاحدث في وجهه أذى ولكنه بعد أن وضع سكينه موضع النحر ليحتز رقبتة امتنع عن إتمام فعله خوفاً من العقاب ، فان رجوع الفاعل الإرادي عن نية القتل لا يحقق الشرع بالقتل إلا أن ذلك لا يمنع عقابه عن الأذى الذي أصاب وجه المجني عليه .

ويتضح مما تقدم أن عدم قيام الفاعل بإتمام نتيجة فعله يكون إما بسبب تحول إرادي حر عن نية الاستمرار بإتمام النتيجة وهو ما يسمى بالعدول الاختياري ، وإما أن يكون بسبب تحول إرادي للفاعل أيضا ولكن قهرا عنه نتيجة عوامل مادية أو معنوية خارجية ، كسماع سيارات الشرطة قادمة ، أو ذاتية تتصل به وتؤثر في إرادته فتفقدها حريتها في الاختيار كأن يصاب بنوبة إغماء تحول دون إتمامه الجريمة وهو ما يطلق عليه العدول غير الاختياري<sup>1</sup> .

وإذ لا نميل إلى تقسيم العدول إلى عدول اختياري و عدول غير اختياري نرى بحث الموضوع على طبيعته من تحول نية الفاعل عن الاستمرار بإتمام الجريمة مرة بشكل طوعي وأخرى بشكل غير طوعي الأمر الذي يمكن رسم حالاته بوضوح ويسر مستمد من نص القانون في تعريف الشرع .

وإذا كان قانون العقوبات البحريني قد عرف الشرع في المادة (٣٦) بقولها (الشرع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم) ، فان الحالات التي تتحول فيها نية الفاعل عن إتمام النتيجة إما أن تكون بشكل إرادي حر أي (بالعدول) عن إتمام النتيجة وإما أن تكون بشكل غير إرادي بسبب قوة تفرض نفسها على إرادة الفاعل تمنعه عن إتمام نتيجة فعله وتكون هذه القوة أما خارجية

<sup>1</sup> يقسم العدول إلى عدول اختياري ينتهي به سبب العقاب على الشرع والى عدول غير اختياري تتصرف به إرادة الفاعل عن إتمام النتيجة بسبب عوامل خارجية الفاعل ويلاحظ على هذا التقسيم ، بان العدول لغة وقانونا يفترض أن يكون اختياريًا دائما ولا يجوز أن يقال بان هناك عدولا غير اختياري، لذلك نميل إلى وصف هذين الوضعين القانونيين بأنهما تحول نية الفاعل عن إتمام الجريمة إما بشكل حر لاعتبارات نفسية داخلية محضة، وإما بشكل غير حر ناجم عن أسباب تدفع الفاعل إلى تغيير نيته، ولا يشترط أن تكون بفعل عوامل خارجية عن الفاعل دائما إذ قد تكون هذه العوامل ذاتية تتعلق به وان ندر وقوعها (ينظر المنجد ص ٥١٣ حول لفظ العدول).



وتتمثل (بإيقاف الفاعل) عن إتمام فعله أو جعل فعله يخيب في إنتاج أثره أو تتمثل (بتوقف الفاعل) عن الاستمرار بإتمام فعله ، ولا فرق أن تكون هذه القوة التي تجعل الفاعل يتوقف عن الاستمرار بإتمام نتيجة فعله دون إرادته ، سواء أكانت خارجية عنه أم ذاتية تتعلق به نفسه ، وهو ما سنتولى إيضاحه على التوالي :

### أولاً : التحول الإرادي الحر في نية الفاعل عن الاستمرار بإتمام نتيجة فعله (العدول)

لكي نكون على قرب أكثر من موضوع العدول نتولى في نقطتين دراسة المفهوم القانوني للعدول ثم طبيعته القانونية .

#### ١ . المفهوم القانوني للعدول

ويقصد بذلك أن الفاعل يعدل عن الاستمرار بإتمام نتيجة فعله بإرادته الحرة ، أي أنه لا يستمر في إتمام نتيجة فعله إنما يرجع عنه مع كونه قادراً على إتمام النتيجة كاملة ، كمن يتمكن من غريمه حتى إذا وضع السكين على رقبتة ليجتزها تعوذ من الشيطان وتملكته شفقة الرحمن فتركه .

لا بل أكثر من ذلك قد يقوم الفاعل بفعل يفشل ما بدأ به من أفعال جرمية ، ومثاله أن يضع الفاعل مادة سامة في شراب المجني عليه الذي يشربه فيسارع الفاعل بعد ذلك إلى تنبيهه وغسل معدته فوراً أو إعطائه مضادات للسم .

على أن من اللازم التنويه إلى أن عدول الفاعل على النحو الموصوف إذا لم يؤد إلى قيام مسؤوليته عن الشروع لأن عدم تحقق النتيجة كان بإرادته نفسه بعكس ما يشترطه القانون لقيام المسؤولية عن الشروع ، فإنه يسأل عن نتائج أفعاله التي قام بها قبل العدول بحسب ما تكون عليه من أوصاف قانونية .

فمن دخل داراً بقصد السرقة فسمع صوت أذان الفجر فخشع قلبه وامتنع عن إتمام نتيجة فعله يكون ذلك عدولاً منه ولا يسأل عن الشروع بالسرقة ، ولكنه يسأل عن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير تلك الجريمة التي تحققت كاملة قبل عدوله عن السرقة ، وما

كان الفاعل يسأل عنها لو تحققت السرقة لان أفعال انتهاك حرمة ملك الغير تكون ماديات جريمة السرقة ولا تستقل عنها إلا إذا انتقت السرقة لسبب من الأسباب .

على أن من الضروري التمييز بين حالة العدول وبين حالة من يترك إتمام الجريمة بظن خاطئ منه أنه أتمها أو في سبيلها إلى التمام ، مثاله أن يترك الفاعل ضحيته بعد أن طعنه أو أطلق النار عليه ظناً منه أنه فارق أو سيفارق الحياة . فزي هذا المثال يسأل الفاعل عن الشروع في القتل رغم أنه ترك المجني عليه بإرادته ظناً منه انه مات .

والحقيقة أن العدول يقع في نوعي الشروع التام والناقص معا ، ومثال العدول في حالة الشروع التام ، قيام الفاعل بالعدول عن إتمام قتل غريمه بعد أن أطلق النار عليه ولم يصبه وكان باستطاعته أن يكمل الإطلاق عليه والفتك به ولكنه عدل عن نيته .

أما العدول عن الشروع الناقص ، فمثاله أن يصوب الفاعل بندقيته نحو المجني عليه وفي آخر لحظة قبل ضغط زناد الإطلاق يتمثل أولاده يتامى لا معيل لهم فيعدل عن ذلك عطفاً وشفقة فالفاعل هنا بدأ بالتنفيذ بقصد القتل ولكنه عدل كما نوهنا ، وعدوله هنا عدول عن شروع ناقص .



## ٢ . الطبيعة القانونية للعدول

يذهب بعض الفقهاء إلى أن العدول عن الاستمرار في ارتكاب الجريمة يعد مانعاً من موانع العقاب ، فيما يذهب بعض آخر إلى أن العدول ينفي احد عناصر الشروع .

ويرى أنصار الرأي القائل إن العدول مانع من موانع العقاب في كونه مستمداً من سياسة العقاب التي تتحقق فيها مصلحة المجتمع في تشجيع الفاعل الذي بدأ في تنفيذ الجريمة على العدول عن إتمامها ، وهي المصلحة الأرجح من الإصرار على عقاب من يبدأ في تنفيذ الجريمة ، ذلك لأنه لولا هذا المنع فربما استمر في ارتكاب الجريمة . والمنع بوصفه وقاية ، كما يقال ، خير من العلاج بفرض العقوبة .

أما أنصار الرأي القائل إن العدول عن الاستمرار في إتمام النتيجة ينفي أحد عناصر الشروع ، فهو رأي يجد مبرراته القانونية في تعريف الشروع بنص القانون نفسه الذي يشترط لتحقيق الشروع أن يكون عدم تحقق النتيجة التي أرادها الفاعل ترجع لأسباب تخرج عن إرادته ، وما عدول الفاعل وما منع تحقق النتيجة إلا نفي لهذا العنصر من عناصر الشروع .

ولعل من بين أهم ما يدفعنا إلى تأييد هذا الرأي إضافة إلى السند القانوني المشار إليه هو أن موانع العقاب لا تحول دون قيام المسؤولية الجزائية بل هي تقتضى قيامها فعلا لينهض هذا المانع الذي يقدر المشرع أسبابه فيحول دون تطبيق العقوبة عليه ، إذ أن القضاء لا يمكن أن يطبق أحد موانع العقاب المقررة في القانون دون أن تتحقق مسؤولية الفاعل .

## ثانياً: التحول غير الإرادي في نية الفاعل عن الاستمرار بإتمام الجريمة

إن التحول غير الإرادي في نية الفاعل عن الاستمرار في إتمام النتيجة يظهر في صورتين هما :

### ١ . إيقاف فعل البدء

ويكون هذا الإيقاف بفعل قوة مادية خارجية توقف الأفعال التي يباشرها الفاعل إيقافاً مادياً يحول دون تمكن الفاعل من تحقيق النتيجة التي يريد تحقيقها ، كمن يمسك بيد الفاعل قبل أن يهوي بالسكين على جسم المجني عليه أو كمن يتم القبض عليه قبل أن يخرج المسروقات من داخل مسكن دخله بنية السرقة .

### ٢ . التوقف عن الاستمرار بإتمام النتيجة

وبالطبع نقصد بالتوقف الإرادي الذي يقوم به المتهم ولكن إرادة الفاعل إرادة ليست حرة أو مختارة إنما هي مكرهة<sup>1</sup> على هذا التوقف أما بفعل تأثير عوامل خارجية أو ذاتية تتعلق بالفاعل نفسه ، نبينها تالياً :

<sup>1</sup> لا يخفى وجوب التمييز بين هذه الحالة وبين التوقف الإرادي الحر وهو العدول أو كما يسميه الكثير من الشراح بالعدول الاختياري.

١ . صورة توقف الفاعل عن الاستمرار بإتمام نتيجة فعله بتأثير عوامل خارجية معنوية.

ولهذه الصورة فرض واحد هو أن هذه العوامل الخارجية تكون ذات طبيعة (معنوية) لأنها لو كانت ذات طبيعة (مادية) لأصبحت إيقافا للفعل الذي بدأ الفاعل بتنفيذه لتحقيق النتيجة وليست توقفا .

ومثال العوامل الخارجية المعنوية التي تؤثر على الفاعل بحيث تدفعه إلى تحويل نيته عن إتمام النتيجة إلى التخلي عنها ، أن يسمع الفاعل أشخاصا يقتربون من مكانه فيتوقف مضطرا عن إتمام الجريمة خشية وصولهم والقبض عليه ، أو كمن يتوقف عن إتمام الجريمة خشية مقاومة المجني عليه وطلب النجدة .

ولا فرق أن يكون وجود العوامل الخارجية (المعنوية) حقيقيا أو وهميا ما دام كلا الفرضين يجردان إرادة الفاعل من حريتها فتتجه بسبب ذلك إلى التخلي عن إتمام الجريمة.

ولا يخفى أن الفاعل عندما توقف عن إتمام الجريمة في هذا الفرض لم يكن حر الإرادة وبالتالي لا يكون في حالة عدول ويسأل عن الشروع .



٢ . صورة توقف الفاعل عن الاستمرار بإتمام فعله بتأثير عوامل ذاتية.

ولهذه الصورة فرضان ، فإما أن تكون العوامل الذاتية (مادية) ، وإما أن تكون (معنوية) ، ونتولى فيما يأتي بيانها بإيجاز :

**الفرض الأول...** توقف الفاعل عن إتمام جريمته بتأثير العوامل الذاتية المادية وهي العوامل المؤثرة على إرادته وتؤدي إلى شلها وبالتالي تعجزه عن إتمام نتيجة فعله ، كمن يشرع بقتل المجني عليه إلا أنه قبل إتمام الإجهاز عليه تتنابه أزمة قلبية أو نوبة صرع ونحو ذلك من العوامل المتعلقة بالفاعل فتعجزه عن إتمام الجريمة . ولاشك في قيام مسؤولية الفاعل عن الشروع في هذا المثال رغم أن العوامل التي أثرت على إرادته كانت ذاتية وليست خارجية .

**الفرض الثاني...** توقف الفاعل عن إتمام جريمته بتأثير العوامل الذاتية المعنوية .

ولا يخفى أن هذه الصورة تمثل العدول عندنا والذي يطلق عليه بالعدول الاختياري كونه يرجع إلى أسباب إرادية محضة الأمر الذي تقدم بيان أحكامه .

والخلاصة إن التحول الإرادي الحر في نية الفاعل عن إتمام الجريمة وهو ما يسميه غالبية الشراح (العدول الاختياري) يؤدي إلى عدم مسؤوليته عن الشروع ولكنه لا يمنع مسؤوليته عما كوّنته أفعاله السابقة على العدول من نتائج تعد جرائم في ذاتها .

وإذا كانت هذه النتيجة مستتبطة من القواعد الجنائية العامة مما حدا بالعديد من القوانين إلى عدم إيراد أحكام قانونية صريحة بها بنص القانون ، فإنه في المقابل يوجد العديد من القوانين التي نصت على ذلك صراحة ومنها قانون العقوبات البحريني في المادة (٣٩) بقولها ( لا عقاب على من عدل مختاراً عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها إلا إذا كوّن سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها ) . ومن هذه القوانين أيضا قانون العقوبات السوري في المادة (٣/١٩٩) واللبناني في المادة (٢٠٠) الجملة الأخيرة ، حيث نصنا على هذا الحكم صراحة بقولهما ( ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم ) .

أما التحول غير الإرادي في نية الفاعل عن إتمام الجريمة وهو ما يسميه أغلبية الشراح (العدول غير الاختياري) فهو لا يمنع العقاب عن الشروع لأنه تحول كان قد نجم بغير الإرادة الحرة للفاعل .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء والفقهاء الانكلوامريكي إهتم كثيرا بالعدول وبموضوع توقف الفاعل عن إتمام فعله لأسباب خارجية بحيث عدّ العدول سببا لعدم قيام مسؤولية الفاعل وعقابه إذا توفرت شروطه وهي أن يكون العدول اختيارياً ذاتياً وليس لأسباب خارجية وأن يكون قبل ارتكاب الفعل<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>Cross and Jones – introduction To Criminal Law – Op.Cit – p.355. R.Bryce Young  
– Op.Cit – p.188.

وتجدر الإشارة من باب التنبيه إلى شدة الاختلافات الفقهية فيما يعدّ عدولا اختياريا من عدمه ، فان بعض الفقه إذ يرى بان العدول يمكن تصويره في الشروع الناقص والتام معاً<sup>1</sup> وهو ما نراه معهم وبيّنا شرحه آنفا ، فان البعض الآخر يناهض هذا الرأي بشدة ويؤكد على أن العدول إذا أمكن تصويره في الشروع الناقص فلا يمكن تصويره في الشروع التام ، أي إذا أمكن القول بوجود العدول في حالة أن الفاعل عدل عن ضغط زناد مسدسه في اللحظة الأخيرة بعد أن عزم على قتل غريمه ، فانه إذا أطلق النار ولم يصب المجني عليه ولم يكرر إطلاق النار ولو مع تمكنه من ذلك فان إحجامه عن الإطلاق لا يعد عدولاً بل توبة ايجابية قد تعدّ سببا للتخفيف، وذلك لأن الفاعل استنفذ الأفعال المادية للجريمة ودخل الشروع الذي يجب أن يعاقب عليه<sup>2</sup>.

والواقع أن الاختلافات الفقهية آنفة الذكر كانت من الشدة بحيث دفعت البعض إلى الحيرة والتردد من اتخاذ موقف واضح من الرأيين فتراه في أمثلة متشابهة يعد بعضها عدولاً اختياريا ويعد الآخر توبة ايجابية لا ترفع عقاب الشروع ولكن قد تكون سببا للتخفيف<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### عقاب الشروع

الواقع إن التشريعات الجزائية وكذلك الفقه الجنائي لم يختلفا في تحديد نطاق تجريم الشروع فقط<sup>4</sup> إنما اختلفا تبعاً لذلك في أصل العقاب على الشروع من عدمه وذلك بحسب منطلقاتهم الفكرية المبنية على أساس المذهب المادي أو المذهب الشخصي وفقاً لما سيأتي بيانه .

<sup>1</sup> ينظر محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٨٩.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور - أصول قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ - ص ٤٠٤.

<sup>3</sup> ينظر محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ١٠ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٢ - ص ٢١٢. ومحمد الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ط ٤ - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٦٥ - ص ٢٣٥.

<sup>4</sup> ينظر رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧١ - ص ٧٣٩ و ص ٧٤٢.

<sup>4</sup> قرر المشرع البحريني في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العقاب على الشروع في عموم الجنايات أما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهو ما سارت عليه قوانين العقوبات في مصر وسوريا ولبنان أما في قانون العقوبات العراقي فقد عاقب على الشروع في عموم الجنايات والجنح وهي من المواقف المعيرة عن الميل الواضح نحو المذهب الشخصي . ويلاحظ بان قوانين العقوبات المصري والسوري واللبناني قد اتخذت موقف المشرع البحريني وهو العقاب على الشروع في عموم الجنايات، أما الجنح فقد أقرت بان القاعدة العامة فيها عدم العقاب، إلا إذا ورد نص في القانون يقضي بالعقاب على الشروع في جنحة معينة فيا استثنى الشروع في المخالفات من نطاق التجريم كليا.

وإذا كان لكل من المذهبين أسس يعتمدهما في النظر إلى الشروع بحيث قادتتهما إلى مواقف متباينة في تحديد عقابه ، فإن التشريعات الحديثة وإن كان لها موقف من هذه المنطلقات إلا أنها كانت على حذر من الدخول في تطرف الفريقين ، حيث اعتمدت موقفاً عملياً من هذه المشكلة وأرست بذلك قواعد عملية لعلاجها .

لذلك نجد من المناسب بحث هذه الإشكالية في نقاط بحث متتالية ، تشمل الأساس القانوني لعقاب الشروع ، وعقاب الشروع في المذهب المادي والمذهب الشخصي ، وأخيراً منهج التشريعات الحديثة في عقاب الشروع .

### البند الأول: الأساس القانوني لعقاب الشروع

يجد العقاب على الجريمة التامة أساسه القانوني في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيلحق به الضرر، وبالتالي فإن عدم تحقق نتيجة الجريمة وهي من عناصر الركن المادي المهمة للجريمة التامة يؤدي إلى انهيار هذا الركن وانهيار الجريمة تبعاً لذلك وبالطبع يتعذر قيام المسؤولية والعقاب .

فالضرر الناجم عن الجريمة التامة هو أساس مسؤولية الفاعل عنها وعقابه لأنه يجد أسسه النظرية في مبادئ المدرسة التقليدية التي تقيم المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي هو فكرة الذنب أو الخطأ .

ولكن بظهور المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي أقيمت المسؤولية الجنائية على فكرة الخطر المنبعث من شخص الفاعل ومن طبيعة الفعل الذي يرتكبه ، الأمر الذي بسببه أوجبت أن يواجه الفاعل بتدابير تقي أمن المجتمع وسلامته من ارتكاب الجريمة القائمة أو المحتملة .

وأدى هذا في الواقع إلى ظهور موقف آخر من الشروع لا يقوم على النظر إليه من زاوية إحداث الضرر فقط إنما النظر إليه كذلك من زاوية الخطر الذي يشكله على الحقوق التي يحميها القانون وهو ما يقتضي مواجهته بالعقاب ، خاصة إذا علمنا أن كثيراً من صور الشروع التام تؤدي إلى الضرر .

فإذا كان للجرائم تقسيمات عديدة ومنها تقسيمها من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية ومن حيث جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات ومن حيث النظر إلى ركنها المادي إلى بسيطة ومركبة... الخ<sup>1</sup>، فإنها تقسم أيضا إلى جرائم ضرر وجرائم خطر.

ويقصد بجرائم الضرر أنها الجرائم ذات النتيجة التي تصيب الحق الذي يحميه القانون بالضرر، فيما يقصد بجرائم الخطر أنها الجرائم التي تنطوي على خطر يهدد الحق الذي يحميه القانون<sup>2</sup>.

والشروع من الجرائم التي تعدّ في الأصل من جرائم الخطر بوصفه جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة الضارة للجريمة التامة .

على انه إذا كان الشروع جريمة خطر واضح في الحالة التي يكون فيها شروعا ناقصا كونه لا يلحق نتيجة ضارة بالحق الذي يحميه القانون ، فان من الشروع ما قد يلحق بالحق محل الحماية القانونية ضرراً على الرغم من أنه أقل جسامة من ضرر الجريمة التامة وذلك في الحالة التي يكون فيها شروعا تاما لان الفاعل فيه يستنفذ نشاطه الإجرامي ولكن على الرغم من ذلك لا تقع الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها .

ووجيز القول في الحالتين أن الحالة الأولى تتمثل في أن يتم إيقاف من وجه مسدسه نحو خصمه بقصد قتله فيكون مرتكبا لجريمة الشروع الناقص ، فيما يكون مرتكبا لشروع تام إذا تمكن الفاعل من الإطلاق وأصاب خصمه إلا أنه ينجو من الموت نتيجة التدخل العلاجي العاجل .

والحقيقة إن القول بعدم العقاب على الشروع وفق المذهب المادي يؤدي إلى تضيق نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية كما يعبر بعض الفقه<sup>3</sup>، فيما تؤدي مواجهة الشروع بالعقاب إلى

<sup>1</sup> ينظر ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - ١٩٨٢ - ص ٧١ .  
<sup>2</sup> ومن أمثلة جرائم الخطر المعروفة الاتفاق الجنائي وبعض صور التحريض المعاقب عليه لذاته دون اشتراط وقوع الجريمة كما تقضي الأحكام العامة لقواعد الاشتراك ومن أشهر هذه الجرائم جرائم التحريض على ارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التحريض على الفسوق والفجور (ينظر ضار خليل محمود ) المرجع السابق - ص ٩٠ .  
<sup>3</sup> ينظر محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٢٢٠ .  
 محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٣٥٥ .  
 ضاري خليل محمود - اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - مطبعة القادسية - بغداد ١٩٨١ - ص ١٤ .



وقاية الأفراد وأمن المجتمع من خطر الفاعل وفعله الخطر أو الضار أحيانا لان بعض صور الشروع وهو الشروع التام يلحق ضررا بالحقوق التي يحميها القانون .

### البند الثاني: عقاب الشروع في المذهبين المادي والشخصي

إذا كان أنصار المذهب المادي والشخصي يتفقان على أن علة العقاب على الشروع تكمن في الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون ، وعلى أن الشروع ككيان جنائي لا يقوم بمجرد الأفعال المادية كما لا يقوم بمجرد النية الإجرامية وحدها أيضا إنما يقوم بهما وتأسيساً عليهما معا ، إلا أنهما يختلفان في مصدر الخطر الذي يهدد الحقوق محل الحماية القانونية ، فأنصار المذهب الشخصي يرون بان الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون يكمن في نية الفاعل الإجرامية التي تتجه إلى ارتكاب الجريمة التامة ، ولذلك كان القصد الجنائي في الجريمة التامة وفي الشروع هو نفسه وبالنتيجة فان الخطر الذي يهدد الحق موضوع الحماية القانونية يتحدد في الحالتين معاً في الجريمة التامة والشروع .

وقد قادت هذه الأفكار أنصار المذهب الشخصي إلى القول بوجوب العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، لأن الجاني لو استطاع إتمام جريمته لما توانى ولكن أسبابا لا دخل لإرادته فيها تحول دون إتمامها وبالتالي فان خطورته الإجرامية في الحالتين واحدة وبالدرجة نفسها .

أما أنصار المذهب المادي فان نظرهم يتجه كليا إلى الكيان المادي للجريمة المتمثل بركنها المادي وهذا ما حملهم إلى القول بعدم العقاب على الشروع ما دامت النتيجة الجرمية لم تتحقق وبسقوطها يسقط الركن المادي الذي بانتقائه ينتفي وجود الجريمة ومبرر العقاب عليها ، وهذه النتيجة في الواقع هي النتيجة الطبيعية والمنطقية للبناء النظري للمذهب المادي .

ولما كان منطوق التطرف لدى المذهبين المادي والشخصي يستند إلى منطلقاتهما وأحيانا مسلماتهما النظرية أكثر من استنادهما للوقائع والحقائق الموضوعية في إطار حركة الجريمة في المجتمع فان منطوق التعامل مع الواقع العملي قد فرض نفسه ، وهو أن الشروع يتضمن أفعالا مادية خطيرة على الحقوق التي يحميها القانون كما يتضمن في الوقت نفسه نية جرمية نحو ارتكاب الجريمة تتصف بالخطورة أيضا للعلة نفسها .

فلا مجرد النية الخطرة وحدها تصنع الوجود الواقعي للجريمة التامة ، ولا تنتفي في الوقت نفسه خطورة النية إذا لم يتمكن الفاعل من تحقيق نتيجة الجريمة التي أراد ارتكابها ولكنها لم تقع لأسباب لا دخل لأرادته فيها .

وبالنتيجة لا القول بعدم العقاب مطلقا على الشروع يكون مقبولا لما فيه من إهمال وعدم احتياط من الخطورة الإجرامية للفاعل ، ولا القول بمعاقبة مرتكب الشروع بعقوبة الجريمة التامة يكون مقبولا هو الآخر لما فيه من تعاضل حقيقة واقعية ملموسة وهي عدم تحقق النتيجة ، فليس من العدل والمنطق أن يتساوى عقاب من قتل بعقاب من لم يستطع القتل ، أو عقاب من سرق بعقاب من لم يستطع السرقة .

### البند الثالث: منهج التشريعات الحديثة في تحديد عقاب الشروع

يلاحظ على منهج التشريعات الجنائية الحديثة إزاء تطرف النتائج النظرية للمذهبيين المادي والشخصي ، انه اتخذ موقفاً علميا وعمليا من المشكلة فهو لم يغفل عن الخطورة الإجرامية لمرتكب الشروع وحقيقة تهديدها للحقوق التي تستظل بظل القانون وأمنه وحمايته لها وبالنتيجة وجوب إن يكون لها اثر في تحديد عقوبة الشروع ولو لم تقع نتيجة الجريمة ، مثلما لم يغفل حقيقة عدم وقوع نتيجة الجريمة وبالتالي وجوب عدم إهمال اثر هذه الحقيقة أيضا عند تحديد هذه العقوبة ، مثلما لا يجوز تركهما دون عقاب كأنهما لم يفعل شيئا .

وكأننا بلسان حال منهج التشريعات الحديثة يقول أن لا إفراط ولا تقريط ، فلا إغفال لحقيقة أن نتيجة الجريمة لم تتم وبالتالي فهي اقل خطورة واقل جسامة من الجريمة التامة ، مما لا يكون من العدل والمصلحة الاجتماعية معاقبة مرتكب الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، اللهم إلا في حالات استثنائية يقررها المشرع بناءً على تقدير أن ذلك في صالح المجتمع ، ولا إغفال أيضا لخطورة مرتكب الشروع ووجوب مواجهته بإجراءات عقابية تعالجها وتؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة في الردع والإصلاح .

ومهما كان اختلاف التشريعات الحديثة فيما بينها في معالجة تحديد عقوبة الشروع من حيث تأثرها بمعطيات المذهب المادي أو المذهب الشخصي ، فإنها تكاد أن تكون متقاربة بعضها من بعض في أنها كأصل عام تأخذ بمعطيات المذهب الشخصي وتطلق منه في عقاب الشروع ، ولكن دون أن تهمل حقيقة أن الجريمة لم تتم .

وإذ اتفقت هذه التشريعات على أن الأصل في عقوبة الشروع أن تكون أقل من عقوبة الجريمة التامة ، فإنها على سبيل الاستثناء ساوت في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في بعض الجرائم بالنظر لانطواء الشروع في هذه الجرائم على خطورة لا تقل عن خطورة الجريمة التامة ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات البحريني التي ساوت بالعقاب على الشروع والجريمة التامة بقولها (يعاقب بالحبس من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة على الوجه المبين في المادة (٣٠٢) ) .

كما أن هذه التشريعات تفاوتت في معيار تحديد درجة عقوبة الشروع ، ففي الوقت الذي تميز فيه قانون العقوبات العراقي باعتماد معيار مرن في تقدير عقوبة الشروع لأنه نزل بها من عقوبة الجريمة التامة إلى ما يقارب النصف أحيانا ومنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديدها بحسب خطورة وجسامة الوقائع المعروضة في ضوء الظروف المتباينة دون أن يقيد القضاء بعقوبات معينة لكل صورة من صور الشروع الناقص أو التام ، فان قانون العقوبات السوري واللبناني وضعا عقوبات أشد للشروع التام من الشروع الناقص ، الأمر الذي يجد تفسيره اعتبار الشروع التام اخطر من الشروع الناقص لإتمام الفاعل فيه نشاطه الإجرامي كاملا بعكس مرتكب الشروع الناقص الذي لا يستطيع إتمام نشاطه الإجرامي كاملا ، الأمر الذي لا عيب مبدئي فيه إلا عيب التقييد التشريعي الذي تجاوزه المشرع البحريني في قانون العقوبات عندما عاقب على الشروع التام بعقوبة أشد من الشروع الناقص ولكنه أبقى على السلطة التقديرية الواسعة التي منحها للقاضي دون فرض عقوبة محددة عليه ، وهو بذلك قد رفع القيد التشريعي الذي قرره المشرعان السوري واللبناني على القاضي ، على النحو الذي سنبينه لاحقا .

واستكمالا لما تقدم وبغية المقارنة بين منهج التشريعات الحديثة في تحديد عقوبة الشروع نعرض منهج قوانين العقوبات العراقي واللبناني والبحريني .

## أولاً: منهج قانون العقوبات العراقي في تحديد عقوبة الشروع

يلاحظ على المشرع العراقي أنه عاقب على الشروع في عموم الجنايات والجنح معاً طبقاً لما بينته أحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات<sup>1</sup>، والتي لم تميز في العقوبة على صورتها الشروع التام والشروع الناقص، إنما أخضعتهما في النزول بعقوبة الجريمة التامة على النحو الآتي:

- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بالإعدام.
- السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.
- إذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة<sup>2</sup>.
- ولعل من المناسب الإشارة إلى أمرين عمليين في إطار تطبيق أحكام الشروع في قانون العقوبات العراقي، الأول تشريعي والثاني قضائي.

## الأمر الأول

وهو أن قانون العقوبات العراقي أكد على مسألتين تتعلق الأولى بسياسة التجريم التي أخرج فيها الشروع في المخالفات كلياً من نطاق التجريم والعقاب المسؤولية.

<sup>1</sup> يرى بعض الفقه أن القوانين التي تعاقب على الشروع في الجنايات والجنح من أفضل القوانين التي تعاقب على الشروع في الجنايات دون الشروع في الجنح إلا ما نص عليه القانون. (ينظر محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٢٢).

<sup>2</sup> في قانون العقوبات العراقي تكون:

عقوبة الجنحة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.  
وعقوبة الجنابة، الإعدام أو السجن المؤبد (عشرون سنة) أو السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

## الأمر الثاني :

إن القضاء الجنائي العراقي قد استقر عند تطبيق عقوبة الشروع عدم الأكتفاء بالاستناد إلى المادة (٣٠) التي عرّفت الشروع ، كونها تمثل شق التجريم فقط . ولأن المادة (٣١) هي التي حددت سلّم العقوبة المطلوب تطبيقها على الشروع فهي تمثل شق العقاب . ولذلك فإنه عند اصدارا قراراته القضائية بالعقاب على الشروع يستند إلى المادة (٣٠) بدلالة المادة (٣١) كونها مادة عقابية وهو في ذلك على صواب ودقة.

## ثانياً : منهج قانون العقوبات اللبناني في تحديد عقوبة الشروع

لقد تدرج قانون العقوبات اللبناني بعقوبة الشروع آخذا بنظر الاعتبار أمرين ، الأول نوع الجريمة بين الجنائية والجنحة ، والثاني المعاقبة على الشروع التام بعقوبات أشد من عقوبات الشروع الناقص ، وذلك على الشكل الآتي :

### ١. الشروع في الجنائية

قضت المادة (٢٠٠) انه في الشروع الناقص في جنائية يمكن أن تخفض العقوبة على الوجه الآتي :

- الإشغال الشاقة المؤبدة أو الإشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة بدلا من الإعدام .
  - الإشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات في الأقل بدلا من الإشغال الشاقة المؤبدة .
  - الاعتقال المؤقت لخمس سنوات في الأقل بدلا من الاعتقال المؤبد .
  - يمكن تخفيض العقوبات الأخرى من النصف إلى الثلثين .
- وقد قضت المادة (٢٠١) انه في الشروع التام في جنائية يمكن أن تخفض العقوبة على الوجه الآتي :
- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من الإعدام .

- الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة .
- الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشرين سنة بدلا من الاعتقال المؤبد .
- يمكن تخفيض العقوبات الأخرى إلى النصف .

## ٢.١. الشروع في الجنحة

قضت المادة (٢٠٢) بعدم العقاب على الشروع الناقص في جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. أما العقوبات المفروضة للجنحة فيمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع بها وحتى الثلث في الجنحة الناقصة .

## ثالثاً: منهج قانون العقوبات البحريني في تحديد عقوبة الشروع

بينّ المشرع البحريني أحكام الشروع ومن بينها أحكام العقاب عليه في المواد (٣٦-٤٢) من قانون العقوبات ، والتي أهم ما يلاحظ عليها أنها أكثر ميلا إلى المذهب الشخصي من القوانين العقابية العربية الأخرى بالنظر لعدة خصائص تميزها ، منها ما تقدم بحثه من أن قانون العقوبات البحريني عدّ أن الشروع يبدأ بقيام الفاعل بأي عمل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم يكن هذا العمل مرتبطاً بالركن المادي لها ، ما دام ينطوي على خطورة ارتكاب الجريمة في كونه يؤدي مباشرة إلى ارتكابها .

ولعل من خصائص قانون العقوبات البحريني التي تجعله أكثر ميلا للمذهب الشخصي ما انطوت عليه المادة (٤٠) منه ، كونها قد قررت العقاب على الشروع التام بعقوبة الجريمة التامة .

ولا ريب أن علة تطبيق عقوبة الجريمة التامة على الشروع التام هي أن الفاعل وسلوكه الإجرامي اكبر خطورة من خطورة الفاعل الذي يرتكب الشروع الناقص ، وذلك لان الفاعل في الشروع التام يستنفذ نشاطه الإجرامي بحيث يتمه إلى آخر الشوط ولكن نتيجة الجريمة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، بينما يتم إيقاف نشاط الجاني في الشروع الناقص من قبل قوة تمنعه عن إتمام نشاطه الإجرامي .

وهكذا عاقب المشرع البحريني على الشروع الناقص بعقوبة أخف من عقوبة الشروع التام وذلك بنص المادة (٢٧) من قانون العقوبات وعلى النحو الآتي :-

- السجن المؤبد، إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

- السجن المؤقت، إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجناية أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت .

وبالنسبة لعقوبة الشروع التام فقد نظمت أحكامها المادة (٤١) من قانون العقوبات التي منحت القاضي سلطة تقدير واسعة في تطبيق احد الحكمين الآتيين :

الحكم الأول نصت عليه الجملة الأولى من المادة (٤١) المذكورة وهو إمكان القاضي تطبيق عقوبة الجريمة التامة ، بقولها (إذا كانت جميع الأعمال التي ترمي إلى اقرار الجريمة قد تمت دون أن تفضي إلى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدتها) .

الحكم الثاني نصت عليه الجملة الثانية من المادة (٤١) المذكورة وهو إمكان القاضي تطبيق عقوبة الشروع الناقص المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون العقوبات، بقولها (ومع ذلك يجوز للقاضي أن يطبق في هذه الحالة أحكام الشروع) .

ولا شك أن السلطة التقديرية للقاضي بموجب المادة (٤١) من قانون العقوبات مرتبطة بمدى جسامة وخطورة الشروع التام المرتكب ، فكلما كانت هذه الخطورة عالية اتجه القاضي إلى تطبيق عقوبة الجريمة التامة . أما إذا كانت هذه الجسامة والخطورة اقل اتجه القاضي إلى تطبيق عقوبة الشروع الناقص المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون العقوبات .

ومن الجدير ذكره بشأن أحكام الشروع ان قانون العقوبات البحريني بعد أن قرر العقاب على الشروع في جميع الجنايات وعدم العقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ، قرر عدم العقاب مطلقاً على الشروع في المخالفات ، الأمر الذي يمكن استنباطه من أن قانون العقوبات البحريني في المواد (٣٦-٤٢) قد حصر أحكام الشروع في الجنايات والجنح فقط دون أي ذكر للمخالفات . كما أنه في المادة (١٣) أخرج المخالفات

من مفهوم الجريمة عندما حصرت المادة (١٣) المذكورة أنواع الجريمة بالجنايات والجنح فقط في الجملة الأولى منها بقولها (الجرائم إما جنایات وإما جنح) .

ويبدو أن موقف المشرع البحريني في إخراج المخالفات من مفهوم الجريمة يأتي انعكاساً لموقف الاتجاهات الفقهية الجنائية الحديثة التي نادت بإخراج المخالفات من طائفة قانون العقوبات باعتبارها لا تشكل سلوكاً جنائياً بقدر ما تعبر عن انحراف سلوكي يحتاج إلى علاج وتقويم اجتماعي وسلوكي ، وذلك تفضيلاً لمساوئ تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>1</sup>، التي غالباً ما تطبق في المخالفات .

وحقيق بنا الإشارة إلى أنه على الرغم من أن قانون العقوبات البحريني قد نص على أحكام المخالفات في المواد (٩٩ - ١٠٥) فإن ذلك لا يعني تراجعاً عن إخراج المخالفات من مفهوم الجريمة على نحو ما نص عليه صراحة في الجملة الأولى من المادة (١٣)، وإنما جاءت أحكام المخالفات المذكورة لاعتبارات عملية ابتغاء سهولة التطبيق . على أن ذلك لا يحول دون الأمل في أن يكمل المشرع البحريني منهجه السليم بإخراج المخالفات كلياً من قانون العقوبات ، في وضع تشريع خاص بها ينطوي علاج اجتماعي وسلوكي دون المعالجة الجنائية التقليدية ، تفضيلاً لمساوئ تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

### المبحث الثالث

#### الشروع والجريمة المستحيلة

يذهب العديد من شرّاح القانون الجنائي إلى أن الجريمة المستحيلة ، هي صورة من صور الجريمة الخائبة ، وان تعريف الشروع الوارد في قوانين العقوبات ينطبق عليها .

ولعل سبب القول بان الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع ربما يكون راجعاً إلى أن العديد من التشريعات ولاسيما العربية كقانون العقوبات المصري والجزائري والأردني لم تنص بشكل صريح على الجريمة المستحيلة وتركت تحديد مفهومها وعقوبتها إلى الفقه والقضاء .

<sup>1</sup> ينظر ضاري خليل محمود - بدائل الدعوى الجزائية - المجلة العربية للفقه والقضاء - العدد السادس - تشرين الأول ١٩٨٧ - تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب - المغرب / الرباط - ص٢٤ .



وأمام هذا الواقع اتجه الفقه في أغلب البلاد العربية إلى القول إن الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة وينطبق عليها تعريف القانون للشروع وتحديدا صورة الجريمة الخائبة منه<sup>1</sup>.

وتحت ضغط الرأي الفقهي المذكور اتجه عدد من قوانين العقوبات العربية إلى النص صراحة على أن الجريمة المستحيلة هي الشروع ، كما فعل قانون العقوبات العراقي في الجملة الثانية من المادة (٣٠) منه بقولها (... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ...). وهو ما سار عليه قانونا العقوبات السوري في المادة (٢٠٢) واللبناني في المادة (٢٠٣) في اعتبار الجريمة المستحيلة شروعا في الجريمة وعاقبا عليها بعقوبته بقولهما (يعاقب على الشروع وان لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل...).

أما قانون العقوبات البحريني فقد نص في المادة (٤١) على الجريمة المستحيلة دون أن يذكرها صراحة بقوله ( إذا استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع ) .

والتأمل في أحكام المادة (٤١) المذكورة يقود إلى أن المشرع البحريني لم يعد الجريمة المستحيلة شروعا كما فعل المشرع العراقي والسوري واللبناني إنما عاقب عليها بعقوبة الشروع في قوله (وجب تطبيق أحكام الشروع) .

ونؤيد المنهج التشريعي الذي اعتمده المشرع البحريني في عدم عد الجريمة المستحيلة شروعا وإنما جريمة مستقلة ذات وصف قانوني خاص بها إلا أنه عاقب عليها بعقوبة الشروع ليس إلا. وهو ما سار عليه المنهج التشريعي الذي اعتمده مشروع قانون العقوبات العراقي الذي أنجز عام ١٩٨٢ ضمن خطة إصلاح النظام القانوني عندما عدّ الجريمة المستحيلة ذات كيان جنائي مستقل عن الشروع وخصها بعقوبة محددة تختلف عن عقوبة الشروع الأمر الذي لنا عودة إلى تفصيله .

<sup>1</sup> ينظر محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين في المصري والسوداني - المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٣ - ص ١٧١ .  
ينظر أيضا محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٢١ .

ونرى أن اختلاف التشريعات في النظر إلى الجريمة المستحيلة كان نتيجة لاصطراع الفقهاء حول حقيقة هذه الجريمة وصلتها بالشروع وعقوبته .

ولكي ندقق أكثر في هذه المسألة الهامة من موضوع بحثنا ، نرى أن ندرس على التوالي ، مفهوم هذه الجريمة ، وتقسيمات الاستحالة وعقابها ، وأخيرا حقيقة هذه الجريمة .

## المطلب الأول

### مفهوم الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي تخرج عن حدود الإمكان بل حتى الاحتمال وإنها الجريمة التي لا يمكن أن تقع مهما بذل الفاعل من جهد لتحقيق هدف نشاطه الإجرامي في ارتكاب الجريمة التي قصدتها .

وقد استقر اتفاق فقهي وتشريعي على أن الاستحالة التي تحول مطلقا دون توصل الفاعل إلى تحقيق جريمته ، إما أن تكون راجعة إلى موضوع الجريمة وإما أن تكون راجعة إلى وسيلة ارتكابها ، وهو ما سنبحثه بإيجاز .



### البند الأول: استحالة موضوع الجريمة

ويقصد بذلك أن موضوع الجريمة يكون غير ذي وجود من الناحية القانونية ، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن ارتكاب الجريمة ذات الموضوع المفقود يكون مستحيلا ، فمن يطلق النار على شخص يظهر أنه فارق الحياة قبل إصابته بهذه الاطلاقات يكون قد ارتكب جريمة قتل مستحيلة التنفيذ لعدم وجود موضوع جريمة القتل وهي روح المجني عليه التي كانت قد أجابت نداء بارئها قبل أن يزهقها الفاعل بإطلاق النار، أو كمن دخل منزلا بقصد السرقة فلم يجد ما يسرقه لارتحال ساكنيه عنه .

## البند الثاني: استحالة وسيلة الجريمة

ويقصد بذلك استحالة أن تؤدي الوسائل التي استخدمها الفاعل وظيفتها في تحقيق الجريمة التي قصدتها وذلك لعدم صلاحيتها لأداء هذه الفعالية<sup>1</sup>، كمن يروم قتل شخص دخل معه في شجار أي بمسدس شاهده موضوعا على الطاولة فتناوله فضغط على زناده عدة مرات فإذا هو مسدس العاب رياضية أو مسدس صوت شبيه بالمسدس الحقيقي، أو كالزوج الذي يسقي زوجته الحامل عقارا طبيا لا يؤدي إلى الإجهاض ظنا منه أو قد أوهم بان هذا العقار الطبي سيؤدي إلى إجهاضها.

### المطلب الثاني

#### أنواع الاستحالة

قسّم بعض الفقه الجنائي الاستحالة إلى قسمين، الأول استحالة مطلقة ونسبية، والثاني استحالة قانونية ومادية.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات البحريني - شأنه في ذلك شأن العديد من قوانين العقوبات العربية - لم يشر إلى هذه التقسيمات للاستحالة، الأمر الذي يعني أنه عدّها تقسيمات فقهية، وينبغي بالتشريع الجنائي أن يتعامل مع الاستحالة على أنها واحدة لا تدرج فيها ولا تترتب عليها آثار متباينة، مشاطرا في ذلك رأي بعض الفقه<sup>2</sup> الذي تؤيده، ولكن مع ذلك نعرض هذه التقسيمات الفقهية بالشرح الوجيز إتماما للفائدة.

#### البند الأول: الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية

من باب الإيضاح نشرح بإيجاز هذين النوعين من الاستحالة وما يترتب على كل منهما من نتائج.

<sup>1</sup> Cross and Jones - Introduction To Criminal Law - Op.Cit - P.356.

<sup>2</sup> ينظر محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٢١.

## أولاً : الاستحالة المطلقة

تتصل الاستحالة المطلقة بموضوع الجريمة مثلما تتصل بوسيلة ارتكابها وعلى ذلك نشرح الموضوعين بإيجاز .

### ١ . الاستحالة المطلقة لموضوع الجريمة

يقصد بالاستحالة المطلقة لموضوع الجريمة ، أن يعدم موضوع الجريمة انعداماً كلياً بحيث يكون غير قابل للتغيير لأسباب ظرفية . وبمعنى آخر فإن هذا النوع من الاستحالة يكون عاماً مجرداً من تأثير الظروف فيه ، مثاله أن يدخل الفاعل يده في جيب شخص بقصد السرقة ويظهر بأن جيب هذا الشخص خال من النقود ، فهذه الجريمة غير ممكنة الوقوع مطلقاً ليس لأن الظروف لم تكن مؤاتية لتحقيق الجريمة ، إنما هي بذاتها غير ممكنة التحقق حتى لو تصورنا وجود ظروف تحالفها وتدعم نشاط الفاعل في ارتكابها ، فالمال غير الموجود لا يكون موضوعاً أو محلاً لارتكاب جريمة السرقة ولا تأثير للظروف أيًا كانت في تغيير هذه الحقيقة .



### ٢ . الاستحالة المطلقة لوسيلة ارتكاب الجريمة

ويقصد بهذا النوع من الاستحالة عدم الصلاحية المطلقة للوسيلة التي يستعملها الفاعل في تحقيق الجريمة التي يقصد ارتكابها ، مثاله أن يتناول شخص سلاحاً كان بالقرب منه ويضغط على زناده بغية قتل شخص فيتضح بأن السلاح كان غير حقيقي ، فالفاعل هنا مهما بذل من جهد في الرمي فإنه لن يستطيع قتل من أراد قتله ، لأن هذا السلاح لا يمكن ومن المستحيل أن يؤدي إلى قتل شخص .

## ثانياً : الاستحالة النسبية

يقصد بالاستحالة النسبية هو أن تحقق الجريمة قد استحال بسبب وجود ظروف معينة ولو تغيرت هذه الظروف لكان من الممكن أن تتحقق هذه الجريمة .

والاستحالة النسبية قد تتصل بموضوع الجريمة أو تتصل بوسيلة ارتكابها ، الأمر الذي نشرحه بإيجاز .

١. الاستحالة النسبية المتصلة بموضوع الجريمة ، ومثالها أن يطلق الشخص النار على غريمه النائب فيظهر انه لم يكن موجودا في سريره وقت الإطلاق ، فالقتل في هذا المثال مستحيل الوقوع استحالة نسبية تتعلق باستحالة موضوع الجريمة ، وإن نسبية الاستحالة فيها كانت رهناً بالظروف التي أحاطت بموضوع الجريمة ، فلو كان الشخص موجودا وقت الإطلاق عليه في سريره لكان من الممكن تحقق الجريمة .

٢. الاستحالة النسبية المتصلة بوسيلة ارتكاب الجريمة ، ومثالها أن يتناول شخص بندقية حقيقية كانت بالقرب منه فيضغط على زنادها لقتل من أغضبه وإذا يتضح أن البندقية خالية من العتاد أو كان عتادها خلباً ، فلو كانت البندقية ذات عتاد حقيقي لكان ضغط زناده من قبل الفاعل قد أدى إلى القتل .

### البند الثاني: الاستحالة القانونية والاستحالة المادية

للإيضاح نورد شرحاً موجزاً لهذين النوعين من الاستحالة أيضاً .

#### أولاً : الاستحالة القانونية

ويقصد بالاستحالة القانونية أن يتخلف في الفعل الذي يرتكبه الفاعل عنصر أو شرط أو صفة لازمة ينص عليها القانون في الجريمة التي قام الفاعل بارتكابها .

ولعل من ظريف ما قضت به المحاكم الأمريكية أن المتهم لا يكون مسؤولاً عن جريمة الشروع بالاعتصاب إذا قبض عليه وهو يحاول موقعة أنثى ظهر أنها رجل يرتدي زياً نسائياً ، وذلك لأن جريمة الاعتصاب هذه مستحيلة التنفيذ لسبب قانوني ، وهو أن المجني عليه فيها يجب أن يكون امرأة بنص القانون<sup>1</sup> ، ومثاله أيضاً محاولة إجهاض امرأة غير ذات حمل لأن الحمل شرط لتحقيق جريمة الإجهاض ، ومثاله أيضاً محاولة قتل شخص متوفى لأن إزهاق روح المجني عليه شرط لتحقيق جريمة القتل .

<sup>1</sup> ينظر محمد محي الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٧٦ .

## ثانياً: الاستحالة المادية

يقصد بالاستحالة المادية أنها الاستحالة الناجمة عن تدخل ظروف مادية تحول دون تحقيق الجريمة إذ لو تهيأ عدم وجودها لأمكن تحقيق الجريمة كفضّل الفاعل في قتل عدوه لأنه وضع في طعامه مادة سامة غير كافية للقتل أو أنه استعمل مسدساً غير محشو بالعتاد . فلو كانت كمية السم كافية والمسدس محشو بالعتاد لأمكن تحقيق الجريمة .

والواقع أن التقسيمات المشار إليها للاستحالة قد تعرضت لنقد فقهي شديد كونها تحكّمية أولاً ، ولأن الاستحالة بطبيعتها لا تقبل التدرّج ثانياً ، وإن الجريمة أما أن تكون ممكنة أو غير ممكنة ، أي مستحيلة ثالثاً<sup>1</sup> .

ولقد تفاوتت إحكام القضاء المصري في الأخذ بالتفرقة بين أنواع الاستحالة لتطبيق عقاب الشرع من عدمه ، على أن أهم اتجاه سار عليه هو عدم العقاب على الاستحالة المطلقة لتعذر تحقق الجريمة بسببها مطلقاً وكذلك عدم العقاب على الاستحالة القانونية لانعدام وجود وصف جرمي لها بسبب فقد عنصر أو شرط أو صفة لازمة فيها .

ولكن القضاء المصري يعاقب بعقوبة الشرع على الاستحالة النسبية والاستحالة المادية لأن إمكانات واحتمالات وقوع الجريمة تكون موجودة ولكن ظروفًا معينة حالت دون ذلك ولو تهيأ لهذه الظروف أن كانت غير موجودة لأمكن تحقق الجريمة<sup>2</sup> .

أما القضاء في البحرين فلم يعتمد هذه التفرقة ، وحسنا فعل ، لأن القضاء في مصر وفي البلاد التي لم ينص قانون العقوبات فيها على الجريمة المستحيلة إذا كان مضطراً إلى ذلك ، فإن القضاء في البلاد التي نظم قانونها أحكام الجريمة المستحيلة ليس محتاجاً إليها ، فلو عدنا إلى أحكام الشرع في قانون العقوبات البحريني والعراقي لوجدنا أنها بعد أن نصت على أحكام الشرع لم تشر لا تصريحاً ولا تلميحاً إلى تقسيم الاستحالة إلى قانونية ومادية لأن المشرع البحريني عاقب على الجريمة المستحيلة بعقوبة الشرع فيما عدّ المشرع العراقي الجريمة المستحيلة شروعا .

<sup>1</sup> ينظر محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢٢١ .

<sup>2</sup> ينظر محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٣٧٨ .

## المطلب الثالث

## عقاب الجريمة المستحيلة

مرة أخرى تتدخل زاوية النظر في الانتصار للرأي القائل بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة مرة أو بالعقاب عليها مرة أخرى ، فإذا تم النظر إلى الجريمة المستحيلة من زاوية العناصر المادية للجريمة (المذهب الموضوعي) فإنه يختلف عما إذا تم النظر إليها من زاوية العناصر النفسية الشخصية المتصلة بمرتكب الجريمة (المذهب الشخصي) الأمر الذي نتولى عرضه بإيجاز .

## البند الأول: عقاب الجريمة المستحيلة طبقاً للمذهب المادي

إن السير في منطق المذهب المادي إلى أقصاه يؤدي إلى القول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة لان هذه الجريمة من الناحية المادية لا وجود لها لأنها مستحيلة التنفيذ والتحقق .

وقد تزعم هذا الرأي الفيلسوف الألماني المادي (فويرباخ)<sup>1</sup> . و ساد في أوروبا فترة من الزمن مستنداً إلى حجتين ، الأولى تعذر وجود بدء بالتنفيذ في هذه الجريمة ، إذ لا وجود للبدء في تنفيذ جريمة لا يمكن أن تقع ، والثانية هي أن الشروع ينطوي على خطر اجتماعي أكثر من الخطر الناجم عن الجريمة المستحيلة<sup>2</sup> .

على أنه من الواضح بان هذا الرأي تعييه المبالغة الواضحة في إغفال الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة المستحيلة وعدم الاكتراث لها بالرغم من اعترافه بوجودها .

## البند الثاني: عقاب الجريمة المستحيلة طبقاً للمذهب الشخصي

وكذا الأمر فان السير في منطق المذهب الشخصي إلى أقصاه يؤدي إلى القول بعقاب

<sup>1</sup> فويرباخ، لودفيغ (١٨٠٤ - ١٨٧٢) فيلسوف ألماني مادي درس في جامعة إيرلانجين ، وقد أدى كتابه (أفكار حول الموت والخلود) الذي نشر باسم مستعار عام ١٨٢٠ إلى فصله من الجامعة وتعد فلسفته المادية السلف المباشر للماركسية وان أهم مؤلفاته (نقد الفلسفة الهيغلية) ١٨٢٩ و (جوهر المسيحية) ١٨٤١ و (أسس فلسفة المستقبل) ١٨٤٢ (ينظر روزنتال ، ب يودين - الموسوعة الفلسفية - ترجمة سمير كرم - دار الطليعة بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨١ - ص٣٦٥ و ص٣٦٦) .

<sup>2</sup> ينظر محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ٢١٤ .

مرتكب الجريمة المستحيلة بعقوبة الجريمة التامة ما دام قصده قد اتجه إلى تحقيق النتيجة للجريمة التامة ذاتها ، مما يكون معه مرتكب الجريمة التامة والجريمة المستحيلة على الدرجة نفسها من الخطورة الإجرامية للفاعل .

ويلاحظ بأن الرأي السائد لدى أنصار المذهب الشخصي يتجه إلى أن الجريمة المستحيلة ما هي إلا صورة من صور الجريمة الخائبة وبالتالي يتعين العقاب عليها بعقوبة الشروع لان الفاعل في الجريمة المستحيلة كالفاعل في الشروع ، كلاهما أراد تحقيق الجريمة ولكن أسباب لا دخل لإرادة كل منهما حالت دون تحقيق الجريمة التامة .

أما القوانين العقابية ، فمنها ما نص على أن الجريمة المستحيلة شروع دون وصفها بأنها جريمة خائبة وهو ما فعله قانون العقوبات العراقي في الجملة الثانية من المادة (٣٠) منه ومنها ما نص صراحة على أن الجريمة المستحيلة هي جريمة خائبة كقانون العقوبات السوري في المادة (٢٠٢) .

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها آخر اخذ به المشرع البحريني في المادة (٤١) من قانون العقوبات ومشروع قانون العقوبات في العراق الذي سبق الإشارة إليه وهو النظر إلى الجريمة المستحيلة على أنها ذات كيان قانوني جنائي مستقل عن الشروع ، مما سنأتي على تفصيله لاحقا .

## المطلب الرابع

### حقيقة الجريمة المستحيلة

قلنا أن الجريمة المستحيلة هي التي وإن أراد الفاعل تحقيقها واستنفد كامل نشاطه الإجرامي في سبيل ذلك إلا أنها لا تقع ولن تقع مهما بذل من مسعى ونشاط إجرامي وذلك لأنه يريد تحقيق المستحيل والمستحيل لا يقع لأنه خارج إرادة وقدرة البشر<sup>1</sup> .

والجريمة المستحيلة بهذا الوصف تختلف كلياً عن جميع صور الشروع بما فيها الشروع التام أو (الجريمة الخائبة) التي هي حقا اقرب صور الشروع (اشتباها) بالجريمة المستحيلة.

<sup>1</sup> Smith And Hogan – Op.Cit – p.256.



وإن وجوب التمييز وعدم الخلط بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة وهو أن الجريمة الخائبة من الممكن أن تكون جريمة تامة لو لم تتدخل أسباب خارجية عن إرادة الجاني فتحول دون وقوعها ، أما الجريمة المستحيلة فهي من غير الممكن أو المحتمل مطلقاً أن تكون جريمة تامة مهما تداخلت الأسباب حتى تلك التي تعاضد جهد الفاعل ، فهي لا تقدم ولا تؤخر في حقيقة أن هذه الجريمة لن تقع مطلقاً .

بهذا المعنى فإن تعريف الجريمة الخائبة لا ينطبق على الجريمة المستحيلة لان البدء بتنفيذ الجريمة الخائبة يفترض إمكان تحقق النتيجة وهي ارتكاب الجريمة التامة لولا تدخل أسباب تحول دون ذلك ، كمن أطلق النار على غريمه فأصابه بعدة أطلاقات قاتلة ولكن الإسعافات الطبية أنقذته من موت محقق .

أما الجريمة المستحيلة فإنها لن تقع مطلقاً حتى لو تدخلت أسباب تعاضد وتقوي جهد ونشاط الفاعل الإجرامي ، كمن يصوب بنديته للإطلاق على غريمه النائم على السرير يعرف أنه يأوي إليه كل ليلة فإذا شخص ينبهه بان غريمه قد أبدل مكان نومه في سرير آخر فيطلق النار عليه فيظهر فعلاً انه قد أبدل مكان نومه إلى السرير الآخر وان الاطلاقات قد أصابته ولكن تبين من التقرير التشريحي أنه كان قد فارق الحياة قبل إصابة جثته باطلاقات الفاعل .

إذن فالشروع ( الناقص والتام معا ) يفترض احتمال تحقق النتيجة أي أنه محكوم (بالإمكان) أي إمكان تحقق النتيجة لولا تدخل أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها تحول دون تحقق هذه النتيجة ، أما الجريمة المستحيلة فإنها لا تفترض وتنفي نفيًا مطلقاً احتمال تحقق النتيجة مهما بذل الفاعل من مسعى وحتى لو ساعدته ظروف تتداخل مع جهده فتعضده لان الجريمة المستحيلة محكومة ( بالاستحالة ) وعدم إمكان وقوع الجريمة مهما كانت الأسباب .

ولعل من المفيد أن نشير إلى معادلة إمكان التحقق من عدمه في الشروع والجريمة المستحيلة ، وذلك على النحو الآتي :

- الشروع يحتمل تحقق الجريمة التامة من ناحية الإمكان الواقعي وكذلك من ناحية الإمكان التصوري أو التصويري في ذهن الفاعل .

- أما الجريمة المستحيلة فهي وان كانت تحتمل الوقوع من ناحية الإمكان التصوري في ذهن الفاعل إلا أنها محكومة بعدم الاحتمال والتحقق من ناحية الإمكان الواقعي .

ولذلك فإننا إذا افترضنا جدلاً أن الفاعل يعرف عدم احتمال تحقق الجريمة لعدم إمكان وقوعها مطلقاً لاستحالة تنفيذها ، كأن يطعن غريمه عدة طعنات بعد أن علم انه كان ميتاً ليشفي غليله منه ، فانه والحالة هذه لا يكون مرتكباً لجريمة قتل مستحيلة التنفيذ إنما يسأل عن جريمة انتهاك حرمة جثة أو رفات آدميه وفق المادة (٣٦١) من قانون العقوبات البحريني . وذلك بخلاف من يطعن غريمه عدة طعنات بغية قتله معتقد أنه نائم وإذا يتضح أنه كان قد فارق الحياة قبل ذلك ، إذ يسأل هنا عن جريمة قتل مستحيلة .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الجريمة الخائبة والجريمة ( الوهمية ) المبنية على جهل فاعلها جهلاً مطبقاً يؤكد أنه عديم الخطورة لسذاجته وعدم تمكنه من تكوين تصور إجرامي لارتكاب الجريمة ، كالزوجة التي ذهبت إلى عرّاف ليساعدها على قتل زوجها الذي تزوج أخرى وخان عهده لها ، وإذا بها تعود إلى الدار فترى زوجها ميتاً فيؤنبها ضميرها وتذهب إلى الشرطة لتعترف بفعلها ، وكالأعمى الذي وقع امرأة ظنّ أنها من كان يهواها وإذا بها زوجته التي لاذت بالصمت لتختبر إخلاصه<sup>1</sup> ، الأمر الذي استثنته بعض القوانين الجنائية من العقاب صراحة كما في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، ودون أن تصرّح به أخرى كقانون العقوبات البحريني لعدم الحاجة إليه ، وهو ما يؤيده ، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الفعل (الوهم) والنتيجة في المثال الأول ولعدم وجود محل الجريمة في المثال الثاني ، وهذه قواعد عامة لا حاجة للنص عليها .



<sup>1</sup> ينظر حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - في الأحكام العامة - الجزء الأول - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٦ - ص٢٠٧.

## المبحث الرابع

## تطبيقات في الشروع

نقدم فيما يلي عرضا لتطبيقات الشروع في بعض الجرائم إما لشيوع ارتكابها وإما لخطورة فيها وإما لتداخلها مع غيرها ، كالشروع في الانتحار والشروع في القتل والشروع في السرقة .

## المطلب الأول

## الشروع في الانتحار

نتولى ببحث وجيز مركز التعرض لمفهوم الانتحار ثم الطبيعة القانونية للشروع فيه والعقاب عليه من عدمه

## البند الأول: مفهوم الانتحار

الانتحار من الموضوعات التي تحتل مكانا بارزا في اهتمامات العديد من العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية والفلسفية<sup>1</sup> ، فضلا عن أن موضوعا ذا صلة به قد دخل حديثا موضوعات حقوق الإنسان ، وظهور دعوات متزايدة تنادي بأنه إذا كان الحق في الحياة من حقوق الإنسان فان من حقوقه كذلك أن لا يجبر على الاستمرار في حياة لا يريدتها ، مما يتعين أن تقره له الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .

والواقع أن هذه الدعوات لم تقم على فراغ لان لها أصولا فلسفية ومن ثم قانونية. ولعل من أسسها الفلسفية ما يمتد إلى الفلسفة الوجودية<sup>2</sup> ، ولاسيما ما يتعلق بعناصرها العدمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر عوني وفا الدجاني - علم النفس الجنائي - الجزء الأول - مطبعة التفيض الأهلية - بغداد ١٩٤٠ - ص ١٢٠ .

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود - أثر العاهة العقابية في المسؤولية الجزائية - المرجع السابق - ص ٧٩ .  
الوجودية فلسفة لا تسلم بوجود العالم بدون الإنسان وخارج وعيه ، ولذلك يقول جان بول سارتر الفيلسوف الفرنسي الوجودي المعروف ( بان نقطة البداية في الوجودية هي الذاتية وفي الذاتية لا توجد سوى حقيقة واحدة هي ( أنا أفكر إذن أنا موجود ) ، تنظر الموسوعة الفلسفية - ترجمة سمير كرم - الطبعة الثانية - دار الطليعة بيروت ١٩٨٠ - ص ٥٧٩ .

<sup>3</sup> ينظر أيضا مسلم الماجد - مذاهب ومفاهيم في الفلسفة والاجتماع - منشورات دار المكتبة العصرية - بيروت - ص ١٢٦ .  
من المفيد أن نشير إلى نقطة الفرق في العدمية بين الوجودية والإسلام . فالعدمية في الوجودية تتصف بأنها متشائمة . أما العدمية في الإسلام فتتميز بأنها متفائلة . فالفكر الإسلامي إذ يدعو الإنسان إلى الاستهانة بالحياة الدنيا كونها دار فناء ومتاع الغرور إلا انه دعاه في الوقت ذاته إلى الصلاح والإصلاح فيها للظفر بالحياة الآخرة السرمدية.

وإذ ليس من شأننا التعمق في شرح هذه الفلسفة إلا أنه لابد من وصف وجيز لها للتثبت من هذه الصلة .

فالوجودية فلسفة مغرقة في الذاتية وتتطوي على فردية مفردة وتأكيد شديد على الذات ، فالوجود بالنسبة لها موجود في وعي الإنسان أي في وجوده ، فلا وجود للوجود خارج وعي الإنسان . فالوجود بهذا المعنى معلق على وجود الإنسان ووعيه به ، فما أن يموت الإنسان حتى ينتهي الوجود عنده ويصبح الوجود عدماً . ومادامت نهاية الحياة الموت فما جدواها إذا أصبحت رتيبة مملة . وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يستطيع الإنسان أن يستعجل إنهاء حياته إذا أصبحت رتيبة ومملة أو تتطوي على معاناة وألم . وليس بغريب إذن أن يموت انتحارا العديد من مفكري هذه الفلسفة وفنانيها وأدبائها .

أما الأساس القانوني لهذه النزعة فهو يتصل بموضوع كان وما زال يشغل بال المفكرين الجنائيين وهو موضوع مدى جواز القتل شفقة بالمجني عليه ومدى حق الإنسان في رفض العلاج ، ومثاله أن شخصاً يعاني سكرات الموت وليس له من باقي أيامه أو ساعاته الأخيرة إلا الألم والعذاب ، فهل يعدّ قيام طبيبه أو حبيبه بإنهاء حياته شفقة به ، جريمة قتل أم يكون فعلاً مباحاً أم سبباً لتخفيف العقاب عليه .

لقد اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات في الدول العربية حول هذا الموضوع غير أن المعالجات التشريعية له مازالت تتطوي على الحالات الآتية :

**أولاً:** عدم النص على حكم خاص بالقتل شفقة وترك تقديره للقضاء من حيث عده ظرفاً مخففاً للعقوبة من عدمه ، وهو موقف غالبية التشريعات العربية ومنها قانون العقوبات البحريني والمصري والعراقي وغيرها .

**ثانياً:** عد القتل شفقة المقترن بإلحاح من المجني عليه ، عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة<sup>1</sup> ، وقد انضردت بالنص عليه المادة ( ٥٣٨ ) من قانون العقوبات السوري والمادة ( ٥٥٢ ) من قانون العقوبات اللبناني بقولهما ( يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل أنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب ) .

<sup>1</sup> ينظر محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة الثالثة - مطابع فتي العرب - دمشق ١٩٦٥ - ص٤٣٦ .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الايطالي في المادة ( ٥٧٩ ) يكتفي لتحقق العذر القانوني المخفف للقتل شفقة ، أن يكون دافع القتل هو الشفقة بالمجني عليه دون اشتراط رضاه أو إلحاحه في الطلب.<sup>1</sup>

وفي إطار آخر أقرت بعض الدول كما في انكلترا والعديد من دول أوروبا أن من حق الإنسان رفض علاج معين بناءً على ما تفرضه عقيدته الدينية مثلاً كرفض نقل الدم إليه حتى لو عرّضه ذلك للموت .

علمًا بان الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية قد حرّمت الانتحار لقوله تعالى في سورة النساء ٢٩ / ٣٠ ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسرا ) .

وهذا عقاب المنتحر أخروياً . أما دنيوياً فلا وجود لأية عقوبة من أي نوع كان على المنتحر في أحكام الشريعة الإسلامية. أما إذا لم يتم الانتحار ويكون الفاعل شارعاً فيه ، فإنه يكون مرتكباً لمعصية يعاقب عليها تعزيراً<sup>2</sup>. ولا نشك في أن يكون إصلاحياً وتقويمياً وتأهلياً .

أما التشريعات الأوروبية فإنها في القرون الوسطى وحتى عهد قريب كانت تعاقب الشارع في الانتحار بل وأكثر من ذلك تعاقب المنتحر بعد موته ، فكانت جثة المنتحر تعاقب وتصادر أمواله . كما أن القانون العمومي في انكلترا كان يعاقب على الانتحار بأشد العقوبات ، إلا أن العقاب على الشروع في الانتحار كان قد ألغي بموجب قانون الانتحار ( Suicide Act ) عام ١٩٦١<sup>3</sup> .

أما القوانين العقابية العربية فإن غالبيتها لم تعاقب الشارع في الانتحار إذا فشل في مسعاه ، ومنها قانون العقوبات البحريني والعراقي والمصري والسوري واللبناني ، وإنما عاقبت على التحريض والمساعدة على الانتحار .

<sup>1</sup> المرجع السابق - ص ٤٢٧ .

<sup>2</sup> ينظر محمد أبو زهرة - فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي - القسم الثاني - معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٦٦ - ص ٢٧٨ .

<sup>3</sup> Rusell On Crime - London 12<sup>th</sup> Ed. Vol.1 - 1964 - p.559.  
Cross And Jones Op.Cit - p.156.

وقد انفرد قانون العقوبات البحريني بالنص في الجملة الأولى من المادة (٢٣٥) على عقاب من يساعد أو يحرض على الانتحار بشرط أن يتم الانتحار بناءً على هذه المساعدة أو التحريض ، أي أنه إذا حرض شخص شخصاً آخر أو ساعده على الانتحار وشرع هذا الشخص في الانتحار ولكن الانتحار لم يتم لأي سبب فإن المحرض والمساعد لا يعاقب. وهذا بحق حكم غريب خالف فيه المشرع البحريني الكثير من التشريعات العربية وغير العربية ، لان المساعدة والتحريض على الانتحار فعل جنائياً يتعين مواجهته بالعقاب بصرف النظر عن وقوع الانتحار من عدمه .

هذا ويجد مبدأ عدم عقاب الشارع في الانتحار تبريره في أن من تهون عليه نفسه لا يخشى العقوبة فلا جدوى منها ما دامت غير قادرة على تحقيق أهداف فرضها في ردعه وإصلاحه ، مما يتعين البحث عن وسائل أخرى لعلاج من يشرع بالانتحار بغية إعادة تأهيله.

على أن من القوانين العقابية العربية ( المدنية وليس العسكرية ) ما عاقب الشارع في الانتحار كقانون العقوبات السوداني في المادة (٢٦١) .

ولكن يلاحظ بأن قوانين العقوبات العسكرية عادة ما تعاقب الشارع في الانتحار على أساس أن الشروع في الانتحار وإصابة الذات بعوق إنما ينطويان على نية التهرب من الخدمة العسكرية أو التهرب من مواجهة العدو<sup>1</sup>.

### البند الثاني: الطبيعة القانونية للشروع بالانتحار في قانون العقوبات البحريني

إذا كان الانتحار في مفهوم علم النفس سلوكاً فردياً غير سوي ، فهل يجوز أن يكون موقف القانون منه سلبياً يتمثل بعدم عقاب الشارع في الانتحار ليعود إلى أسرته ومجتمعه وهو يحمل ذات الأوضاع النفسية التي دفعته إلى الشروع في فعله هذا لتستمر خطورته على نفسه وأسرته ومجتمعه ؟

<sup>1</sup> ينظر راغب فخري وطارق قاسم حرب - شرح قانون العقوبات العسكري - الجرائم العسكرية - المبادئ العامة - الطبعة الأولى - دائرة التدريب - مديرية الدائرة القانونية ١٩٨٥ - ص٨٢.

وبسبب هذه المشكلة يجوز لنا أن نناقشها بروح الدعوة للتفكير والحوار وصولاً إلى نتائج مرضية ومفيدة .

ونبدأ حديثنا بالاستفهام عن الطبيعة القانونية لعدم العقاب على الشروع في الانتحار طبقاً لمفهوم المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات البحريني وما يشبهها من نصوص قانونية في القوانين العربية الأخرى كالمادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي ، ونقول هل أن هذه النصوص تقرر سبباً للإباحة ، خاصة وأن عدم العقاب عليه يخرج من نطاق التجريم ويجعله فعلاً مباحاً ؟

والواقع نستطيع القول بأن المشرع عندما لا يعاقب على فعل مهما كان خطيراً أو قبيحاً فإنه يجعله خارج نطاق التجريم ويكون فعلاً مباحاً ، وهذا هو وصف الشروع في الانتحار عندما قرر المشرع عدم العقاب عليه .

ومن هنا ، في الواقع ، تولدت إشكالية السؤال ، وهو كيف يمكن العقاب على التحريض والمساعدة على الشروع في الانتحار في وقت لم يعاقب فيه المشرع على أصل الفعل وهو الشروع في الانتحار ذاته . وبعبارة أخرى كيف يعاقب الشريك - بالمساعدة أو بالتحريض - في فعل مباح ؟ وذلك لأن القاعدة هي عدم مسؤولية الشريك في فعل مباح ، الأمر الذي يجعل من معاقبة من يساعد أو يحرض على الانتحار هو استثناء على هذه القاعدة .

ولكن السؤال الذي سوف يبقى ملحاً هو ، هل عدم العقاب على الشروع في الانتحار من طبيعة موانع المسؤولية الجنائية ؟

ونجيب بان عدم العقاب على الشروع في الانتحار ليس من موانع المسؤولية لأن موانع المسؤولية تقتض وجود جريمة مرتكبة يحول مانع من موانع المسؤولية دون قيام المسؤولية الجنائية عنها ، وهو ما لا أساس لوجوده من الناحية القانونية ، لان الشروع في الانتحار لا عقاب عليه ولأنه كذلك فهو لا يشكل جريمة ولا يسأل من يقوم به ، وبالتالي لا يمكن القول بوجود مانع من موانع المسؤولية عن ارتكاب جريمة معينة عند عدم وجود هذه الجريمة أصلاً .

والآن إذا لم يكن عدم العقاب على الشروع في الانتحار مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فهل يكون مانعا من موانع العقاب ؟

والجواب هو أن عدم العقاب على الشروع في الانتحار لا يمكن أن يكون مانعا من موانع العقاب أيضا ، وذلك لأن موانع العقاب تفترض وجود جريمة معاقب عليها ووجود فاعل يسأل عنها ، لكي يقرر المشرع إيراد مانع يحول دون العقاب عليها لاعتبارات يقدرها .

والشروع في الانتحار غير معاقب عليه ومرتكبه غير مسؤول جنائيا عنه ، وبالتالي فإنه لا يمكن تقرير مانع للعقاب عند عدم قيام مسؤولية جنائية لشخص معين عن جريمة معينة .

وأمام الحاجة إلى تطبيق تدبير احترازي علاجي أو تأهيلي على من يشروع في الانتحار ، باعتبار أن من يحاول قتل نفسه إنما يعبر فعله عن وضع نفسي مضطرب يتعين علاجه وتقويمه والسيطرة عليه ، وإلا فإن من الطبيعي أن يعود الشارع في الانتحار إلى محاولة الانتحار مجددا إذا بقي وضعه النفسي دون علاج ، فإننا ندعو المشرع في البحرين - وباقي الدول - إلى أن يقرر بنص قانوني تطبيق التدابير الاحترازية العلاجية والتقويمية على الشارع في الانتحار وذلك تحقيقا لمصلحة إنسانية واجتماعية واضحة .



## المطلب الثاني

### الشروع في القتل

نصت المادة (٢٣٣) عقوبات (من قتل نفسا عمدا يعاقب... ) دون أن تُعرف القتل لان تعريف القتل العمد لم يعد مشكلة فيها خلاف أو اجتهاد ، فالقانون لا يخاطب إلا الإنسان ، والإنسان كامل الأهلية على وجه التحديد لان شرط المخلوق الإنساني وشرط تمام أهليته هما أساس توجيه الخطاب والتكليف شرعاً وقانوناً . ولعل من أهم نتائج هذا المبدأ رسوخ قاعدة مقتضاها أنه يفترض بالإنسان أن يكون عاقلا حتى يثبت العكس<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> Rupert Cross And Nancy Wilkins – An Outline Of The Law Of Evidence – London – 1975 – P.28.



لذلك فان كل ما ينص عليه القانون من أمور سواء أكانت منصببة على بشر أم جماد أم حيوان فانه ينص عليها من خلال نظرة الإنسان لها وعلاقته بها . فالقانون عندما ينظم أحكام المال لا ينظمها لذاتية المال ، كعناصر فيزيائية أو كيميائية مثلا ، وإنما ينظمها بقدر علاقتها بالإنسان ، مالكا أو حائزا أو سارقا... الخ .

بهذا المعنى فان القانون عندما يقول (من قتل نفسا عمدا...) إنما يخاطب الإنسان القاتل وليس الجماد أو الحيوان الذي يفترس إنسانا ويقتله .

كما إن القانون يعني بالنفس القتيلة هي نفس إنسانية أخرى وليس نفس الفاعل ولا نفس حيوان مثلا ، لان قتل الحيوان أو إلحاق ضرر فيه تنظمه أحكام عقابية خاصة مثالها المواد (٤١١ و٤١٥) في قانون العقوبات البحريني .

والواقع إننا أردنا من كل ما قلناه الإشارة إلى أن نص القانون بالعقاب على القتل بنص المادة (٣٣٢) عقوبات ( من قتل نفسا عمدا يعاقب...) لا ينصرف إلى الانتحار بصفة أن الانتحار هو قتل للنفس أيضا يقوم به الشخص نفسه على نفسه فيتحد القاتل بالقتيل ، لان هذه الاعتراضات السطحية لا تصمد أمام الواقع وهو أن قصد المشرع ينصرف حتما إلى قيام شخص بإزهاق روح شخص آخر عمدا وبالتالي فان الشروع بالقتل العمد هو الشروع في إزهاق روح إنسان عمدا وهي حالة محكمة بنص المادة (٣٣٢) بدلالة أحكام الشروع بينما الشروع في الانتحار هو شروع شخص بقتل نفسه وهي حالة محكمة بنص الجملة الثانية من المادة (٣٣٥) عقوبات .

وإذا كان من البساطة تمييز الشروع بالقتل عن باقي الجرائم الواقعة على حياة الإنسان، كالقتل الخطأ والاعتداء المفضي إلى موت ، حيث لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية ولا يتصور الشروع في الاعتداء المفضي إلى موت على نحو ما تقدم بحثه ، فإن تمييز الشروع بالقتل عن جرائم الإيذاء المقصود قد تدق أحيانا .

فالناظر إلى الشروع بالقتل قد يشتهبه عليه أمره فيتصوره جريمة إيذاء وقد ينظر الشخص إلى جريمة إيذاء فيتصورها جريمة شروع بالقتل لان الركن المادي في الجريمتين متماثل ولان كليهما أفعال جرمية تتمثل بالضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف

للقانون ، هذا إذا كان الفعل الجرمي ايجابيا أو سلبيا يتمثل بالترك سواء في القتل أو الإيذاء<sup>1</sup> وهي في جملتها لا تؤدي في النهاية إلى إزهاق روح المجني عليه ، أما القصد الجنائي فهو ينصرف إلى إزهاق روح المجني عليه في القتل فيما ينصرف إلى المساس بالتكامل الجسدي للمجني عليه في الإيذاء .

ولذلك فان القضاء والفقهاء يتدخلان لوضع معايير ليتمكن بواسطتها التمييز بين الشروع بالقتل والإيذاء ، ولعل من أهم المعايير التي يستخدمها القضاء الجنائي لمعرفة نية الفاعل كونها متجهة نحو قتل المجني عليه أو نحو إيذائه هي خطورة الآلة المستعملة في الجريمة وخطورة موضع الإصابة في جسم المجني عليه وشدة الإصابة أو تعددها ، وفيما يأتي أمثلة من تطبيقات القضاء توضح ذلك وليكن الرجوع إلى أصل القرارات للتعلم والاستزادة .

### أولاً: دور خطورة الآلة المستعملة في الجريمة في استنباط نية القتل

قضي في البحرين في استنباط نية القتل من خلال خطورة الآلة المستعملة في الجريمة ، بأن قيام المتهم باستخدام آلة ثقيلة راضة (قطعة حديد) وضرب المجني عليه على رأسه بها بقوة أعقبها بأخرى أدت الى وفاته يجعله مسؤولاً عن القتل العمد وليس الاعتداء المفضي الى الموت لان وسيلة وطريقة ارتكاب الجريمة تدل على نية القتل وليس نية الأيذاء الذي افضى الى الموت<sup>2</sup> .

كما قضي في العراق في استنباط نية القتل من خلال خطورة الآلة المستعملة في الجريمة ،بانه إذا كانت الآلة بحد ذاتها من المحتمل أن تحدث الموت فيكون قصد القتل متوفراً<sup>3</sup> ، كما قضي أيضا ، بأنه يعدّ شروعا بالقتل استعمال آلة كسارة الثلج وطعن المجني عليه في بطنه طعنة نافذة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ومثال الشروع بالإيذاء بطريقة الترك ثبوت ترك الطبيب للمصاب بالتسمم مدة تكفي لإصابته بمرض مزمن يفتن إليه طبيب آخر فيوقفه عند حده، أو ثبوت ترك لمصاب بالغرغرين في إصبع رجله فلا يستأصله لكي يسري حتى قدمه أو ساقه فيفتن إلى ذلك طبيب آخر فيوقفه عند حده بطريقة علاج المريض والإخبار عن الطبيب الذي أدى امتناعه العمدى إلى تفاقم المرض لدى المصاب به.

<sup>2</sup> طعن تمييزي رقم ٢٨/ج/٢٠٠٤ - جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٤ .

<sup>3</sup> قرار رقم ١٣٢/جنايات/٧١ في ١٩٧١/١/٢٦ - النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الثانية - ص ١٣٨ .

<sup>4</sup> قرار رقم ١٢٤٢/جنايات/٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٧ - النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثانية - ص ٢٥١ .

## ثانياً: دور خطورة الأماكن الحساسة في جسم المجني عليه في استنباط نية القتل

قضي في البحرين في استنباط نية القتل من خلال خطورة المواضع الحساسة في جسم المجني عليه ، بأن نية القتل تستنبط من قيام المتهم بطعن المجني عليه في مواضع قاتلة من جسده<sup>1</sup>.

كما قضي في العراق في استنباط نية القتل من خلال خطورة الأماكن الحساسة في جسم المجني عليه ، بأنه إذا كانت الجروح نافذة في الخاصرة والصدر فان نية القتل تكون واضحة لدى المتهم وبالتالي يسأل عن الشروع في القتل قصداً<sup>2</sup>، كما قضي أيضاً بأن وقوع الطعنة في محل قاتل من جسم المجني عليه ونفوذها إلى الجوف الصدري وإصابتها الرئة بإضرار يدل على توفر نية القتل لدى الجاني ويشكل جريمة شروع بالقتل نظراً لان اثر الجريمة قد خاب بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو العناية الطبية<sup>3</sup>.

## ثالثاً: دور شدة الإصابة وتعددتها في استنباط نية القتل

قضي في البحرين بأن قيام المتهم بشد شعر المجني عليها من الخلف ووضع وجهها في مواجهة الجدار والاختد بضرب وجهها بالجدار بشدة عدة مرات ومن ثم طعنها طعنات نافذة في الصدر والبطن يدل على نية القتل لديه<sup>4</sup>. وقضي أيضاً بأن قيام المتهم بطن المجني عليه عدة طعنات ومن ثم نحره يعّد قتلاً عمداً ، فقصد القتل وإن كان أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، إلا انه يمكن أن يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه<sup>5</sup>.

كما قضي في العراق في استنباط نية القتل من خلال شدة الإصابة التي يحدثها الفاعل في جسم المجني عليه بأن الطعن النافذ في الظهر يعّد شروعاً بالقتل<sup>6</sup>، كما قضي أيضاً بأنه إذا

<sup>1</sup> طعن تمييزي رقم ١٣/ج/٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨.

<sup>2</sup> قرار رقم ١٠١٤/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/١/١٢ - النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثانية - ص ٢٥١.

<sup>3</sup> قرار رقم ٣٧٠/هيئة عامة/١٩٧١ في ١٩٧١/١٢/٢٧ - النشرة القضائية العدد الرابع - السنة الثانية - ص ١٩١.

<sup>4</sup> طعن تمييزي رقم ٢٦/ج/٢٠٠٣ - جلسة ٢٠٠٤/١/١٩.

<sup>5</sup> طعن تمييزي رقم ٣٤/ج/٢٠٠٢ - جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦.

<sup>6</sup> قرار رقم ٧٠٢/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢٦ - النشرة القضائية العدد الثاني - السنة الرابعة - ص ٤٢٢.

نفذ الجرح إلى الرئة وأشار التقرير الطبي إلى خطورة حالة المجني عليه فعندها تتوفر نية القتل ، ولا يصح اعتبار عدم تكرار الطعن وحده رغم إمكان ذلك سبباً لانعدام نية القتل<sup>1</sup>. وقضي أيضاً بأن إصابة المشتكي بجرح في الكتف وآخر في فروة الرأس نتيجة طعنة بسكين وخطورة حالته بسبب ذلك وإصابته بشلل جزئي بالطرف العلوي وعدم القدرة على الكلام بصورة جيدة واستمرار علاجه مدة تسعين يوماً ، كل ذلك يجعل من الفعل المرتكب جريمة شروع بالقتل وليس إيذاء<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### الشروع في السرقة

إذ عرّفت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات البحريني السرقة بأنها ( اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه ) ، فان نقل حيازة المال المنقول من مالكه أو حائزه نقلاً تاماً بنية التملك يحقق جريمة السرقة ، فإذا لم يقم الفاعل بنقل حيازة المال موضوع السرقة بشكل تام على نحو لا دخل لإرادته فيه ، يكون مرتكباً لجريمة الشروع بالسرقة بحسب الوصف القانوني لكل صورة من صورها .



ولمعرفة إتمام نقل الحيازة من عدمه يتعين تحديد موضع الحيازة بشكل دقيق وهو ما عبّرت عنه أحكام الشريعة الإسلامية (الحرز) ، الذي يمثل المستودع الذي يضع فيه الإنسان ما هو عزيز لديه من مال أو وثائق أو غيرها مما يحتل أهمية لديه .

وقد سار القضاء في البحرين على تحديد مفهوم نقل الحيازة في السرقة في أي نوع من أنواع ما يستودع فيه المال ومنها الأماكن المسورة والدور والحوانيت وحتى حقيبة الإنسان وجيوبه ، فالسرقة لا تعدّ تامة بل شروع إذا لم يتم إخراج المال موضوع السرقة من حرزه ، ومصداقاً لذلك قضي في البحرين بأنه ، إذا قام المتهم بتسليم ورقة الأسعار من زميله المتهم الآخر الذي يعمل في السوق نفسه وتوجه بها إلى أمين الصندوق لاعتمادها وتمكن بذلك من إخراج البضاعة حيث تم ضبطه بعد ذلك وهو في حالة تلبس والمسروقات بحوزته قبل مغادرة

<sup>1</sup> قرار رقم ٢٣٠٨/جنايات/١٩٧٠ في ١٦/١٢/١٩٧٠ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الأولى - ص ٢٤١.  
<sup>2</sup> قرار رقم ١٩٢/جزاء ثانية - أحداث/١٩٨٢ في ٢٤/١/١٩٨٢ أشار إليه إبراهيم المشاهدي - المرجع السابق - ص ١٩٣.

السوق ، فيكون فعله شروعا بالسرقة<sup>1</sup>.

كما قضي في العراق بأنه إذا قبض على المتهم داخل الدار والمبلغ المسروق لا يزال بحوزته فتعتبر الجريمة شروعا بالسرقة<sup>2</sup> ، كما قضي أيضا بأنه إذا قبض على السارق قبل أن يتمكن من الخروج بالمسروقات إلى خارج الكازينو فيعتبر فعله شروعا بالسرقة وليس سرقة تامة<sup>3</sup>.

هذا وان من الموضوعات الجديرة بالمناقشة مسألة ما يسمى (الحياسة القلقة) ، التي يعتقد بان السرقة التامة لا تتحقق إلا بنقل الحياسة التام فإذا كانت الحياسة قلقة غير مستقرة فان المتحقق من الجريمة يكون الشروع وليس السرقة التامة ، مثاله أن يخرج السارق بالمال المسروق من موضع حيازته والناس يتابعونه وهو هارب بها حتى يقبض عليه ، إلا أن ما استقرت عليه التطبيقات القضائية هو أن نقل الحياسة يتم بإخراج المال المسروق من موضع حيازته بصرف النظر عن كون حياسة المال المسروق قلقة أو مستقرة .

ومصادقاً لذلك قضي في البحرين بارتكاب المتهمين جريمة سرقة تامة وفق المادة (٢٨١) من قانون العقوبات ، إذا قبض عليهم وهم ينقلون بسيارتهم المسروقات وهي عبارة عن قطع الألمنيوم وشبابيك إلى احد محلات بيع الأشياء المستعملة<sup>4</sup>.

كما وان من المسائل المهمة التي يتعين الإشارة إليها ، أن وجود الفاعل في موضع حياسة المال دون إثبات أن قصده كان متجهاً للسرقة لا يعد شروعا بالسرقة إنما انتهاكا لحرمة ملك الغير ، ومصادقاً لذلك قضي في العراق بأنه إذا كان الغرض من دخول الحديقة مجهولاً فيعد الفعل انتهاكا لحرمة ملك الغير لا شروعا بالسرقة<sup>5</sup> ، وقضي أيضا بأنه إذا دخل المتهم ليلا وهو مسلح إلى دار المشتكية دون أن يتبين من وقائع الدعوى نوع الجريمة التي كان ينوي

<sup>1</sup> رقم الاستئناف ٢٠٠٦/١١/٨/٨٩٧ في الدعوى رقم ٧/٤١٩٥/٢٠٠٥/٠٧ بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٦.

<sup>2</sup> قرار رقم ١١١١/جزء ثانية - أحداث/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - سنة ١٩٨٢ - ص١٠١.

<sup>3</sup> قرار رقم ١٢٥٢/جنايات ثانية/١٩٨٥ في ١٩٨٦/٧/٧ - مجموعة الأحكام العدلية - العددان الثالث والرابع - سنة ١٩٨٦ - ص١٤٢.

<sup>4</sup> رقم الاستئناف ٢٠٠٦/١١/٣/٦٧٠ في الدعوى رقم ٩/٩٠١٥/٢٠٠٥/٠٧ بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٦.

<sup>5</sup> قرار رقم ١٨١٣/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٥/١٢/١٨ - مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع - سنة ١٩٧٥ - ص٢١٠.

ارتكابها وما إذا كانت سرقة أم اعتداء على عرض المشتكية أو مواقعتها يكون قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة ملك الغير<sup>1</sup>.



<sup>1</sup> قرار رقم ١٢٩ و١٣٠/جزاء أولى/تميزية/١٩٨٢ في ١١/٣/١٩٨٢ - مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول - سنة ١٩٨٢ - ص٧٧.

## أهم المراجع

أولاً: كتب وبحوث

باللغة العربية

١. إبراهيم المشاهدي

المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ - بغداد ١٩٩٠.

٢. احمد فتحي بهنسي

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية - مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٩٦٥.

٣. احمد فتحي سرور

أصول قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية ١٩٧٢.

٤. حميد السعدي

شرح قانون العقوبات الجديد - في الأحكام العامة - الجزء الأول - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٦.

٥. جلال ثروت

نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - منشأة المعارف بالإسكندرية.

٦. راغب فخري وطارق قاسم حرب

شرح قانون العقوبات العسكري - الجرائم العسكرية - المبادئ العامة - مديرية الدائرة القانونية ١٩٨٥.

٧. روزنتال ، ب ، بودين



الموسوعة الفلسفية - ترجمة سمير كرم - الطبعة الثالثة - دار الطليعة - بيروت ١٩٨١.

٨. رمسيس بهنام

النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١.

٩. ضاري خليل محمود

الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد ١٩٨٢.

١٠. ضاري خليل محمود

اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - مطبعة القادسية - بغداد ١٩٨٢.

١١. ضاري خليل محمود

بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن - المجلة العربية للفقهاء والقضاء - تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب - العدد السادس - تشرين الأول ١٩٨٧.

١٢. طه باقر

مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الجزء الأول - الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين - دار الشؤون الثقافية العامة - الطبعة الثانية - بغداد ١٩٨٦.

١٣. هاشم الحافظ

تاريخ القانون - التاريخ العام للقانون وتاريخ القانون العراقي - مطبعة البرهان - بغداد ١٩٦٤.

١٤. فخري أحمدي

قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية - مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٠.

١٥. عباس الحسيني



الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز - المجلد الأول.

١٦. عبد العزيز عامر

التعزير في الشريعة الإسلامية - الطبعة الثالثة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

١٧. عوني وفا الدجاني

علم النفس الجنائي - الجزء الأول - مطبعة التفيض الأهلية - بغداد ١٩٤٠.

١٨. مسلم الماجد

مذاهب ومفاهيم في الفلسفة والاجتماع - منشورات دار المكتبة العصرية - بيروت.

١٩. محمد أبوزهرة

فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي - القسم الثاني - معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٦٦.

٢٠. محمد الفاضل

المبادئ العامة في قانون العقوبات - الطبعة الرابعة - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٥.

٢١. محمد الفاضل

الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة الثالثة - مطابع فتى العرب - دمشق ١٩٦٥.

٢٢. محمد محي الدين عوض

القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني - المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٦٣.

٢٣. محمود نجيب حسني

شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية القاهرة - القاهرة  
- ١٩٧٣.

**٢٤. محمود محمود مصطفى**

شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة العاشرة - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة  
. ١٩٨٣.

**٢٥. يوسف الياس**

مجموعة قوانين العقوبات العربية - الأحكام العامة - الجزء الأول - المنظمة العربية للدفاع  
الاجتماعي - المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٣.



## باللغة الانكليزية

1. Cross and Jones – Introduction To Criminal Law – London 1976.
2. R. Bryce Young – Criminal law – Codes and Cases – Mc graw – Hill Book Company.
3. Rupert Cross and Nancy Wilkins – An Outline Of The Law Of Evidence – London 1975.
4. Rusell On Crime – London – 12<sup>th</sup> – Ed – Vol.1 – 1964
5. Smith and Hogan – Criminal law – 4<sup>th</sup> Ed. London 1987.



## ثانياً: أهم القوانين

١. قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ – نشر دائرة الشئون القانونية .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – نشر دار القادسية للنشر والطباعة – بغداد .
٣. قانون العقوبات المصري – نشر دار الفكر العربي – القاهرة .
٤. قانون العقوبات السوري – نشر مطبعة الاعتدال – دمشق .
٥. قانون العقوبات الأردني – نشر مطبعة الجيش العربي – الأردن .
٦. قانون العقوبات اللبناني – نشر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٤ .
٧. قانون العقوبات الجزائري - نشر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - المكتب العربي لمكافحة الجريمة - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٦٤ .
٨. قانون العقوبات السوداني - نشر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - المكتب العربي لمكافحة الجريمة - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٤ .

